

Distr.: General  
16 November 2005  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الستون

البند ٩٧ من جدول الأعمال

## نزع السلاح العام الكامل

## تقرير اللجنة الأولى

المقررة: السيدة إلفينا يوسوفاي (ألبانيا)

## أولا - مقدمة

١ - أدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الستين للجمعية العامة وفقا لقرارات الجمعية العامة ٣٨/٤٢ جيم المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و٢٤/٥٦ ألف إلى طاء، وكاف، وميم، وعين، وفاء إلى قاف، وشين، وتاء المؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، والقرارات ٥٩/٥٧ إلى ٦٧/٥٧، و٦٩/٥٧ إلى ٨٦/٥٧ المؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، والقرارات ٣٧/٥٨ إلى ٣٩/٥٨، و٤١/٥٨ إلى ٥٦/٥٨، و ٥٨/٥٨ و ٥٩/٥٨ المؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والقرار ٢٤١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والقرارات ٦٦/٥٩ إلى ٩٥/٥٩ المؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ والمقررات ٤١١/٥٦ إلى ٤١٣/٥٦ المؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٥١٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و٥١٧/٥٨ إلى ٥٢١/٥٨ المؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥١٣/٥٩ إلى ٥١٥/٥٩ المؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

البند المعنون:

”نزع السلاح العام الكامل:



- ” (أ) الإخطار بالتجارب النووية؛
- ” (ب) حظر إلقاء النفايات المشعة؛
- ” (ج) تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية؛
- ” (د) الشفافية في مجال التسلح؛
- ” (هـ) التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج؛
- ” (و) القذائف؛
- ” (ز) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- ” (ح) تعزيز التعددية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛
- ” (ط) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛
- ” (ي) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- ” (ك) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها؛
- ” (ل) نحو عالم خالٍ من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي؛
- ” (م) نزع السلاح النووي؛
- ” (ن) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- ” (س) تخفيض الخطر النووي؛
- ” (ع) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛
- ” (ف) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- ” (ص) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛

- ” (ق) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛
- ” (ر) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛
- ” (ش) تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- ” (ت) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- ” (ث) نزع السلاح الإقليمي؛
- ” (خ) منع النقل غير المشروع لمنظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد والحصول عليها واستخدامها دون إذن؛
- ” (ذ) مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية؛
- ” (ض) المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية؛
- ” (أأ) التخفيضات الثنائية في الأسلحة النووية الاستراتيجية والإطار الاستراتيجي الجديد؛
- ” (ب ب) إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛
- ” (ج ج) عقد مؤتمر للأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي؛
- ” (د د) المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية“.

٢ - وفي الجلسة العامة ١٧، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، إدراج هذا البند في جدول أعمالها وإحالة إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى في جلستها الأولى، المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، إجراء مناقشة عامة بشأن جميع البنود المتعلقة بترع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، وهي تحديد البنود ٨٥ إلى ١٠٥، حيث عقدت المناقشة في جلساتها ٢ إلى ٧، المعقودة في ٣ و ٧ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/60/PV.2-7). وجررت مناقشات مواضيعية وقدمت مشاريع قرارات وتم النظر فيها في الجلسات ٨ إلى ١٧، المعقودة في الفترتين من ١٠ إلى ١٤ و من ١٧ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/60/PV.8-17). واتخذت إجراءات

بشأن جميع مشاريع القرارات في الجلسات ١٨ إلى ٢٣، المعقودة في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦  
وفي ٢٨ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ١ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/60/PV.18-23).

٤ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة من أجل النظر في هذا البند:

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح<sup>(١)</sup>؛

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح<sup>(٢)</sup>؛

(ج) تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المكلف بالتفاوض بشأن صك  
دولي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها  
في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها (A/60/88 و Corr.2)؛

(د) تقرير الأمين العام عن تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي  
ودون الإقليمي (A/60/92)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن الصلة بين نزع السلاح والتنمية (A/60/94)؛

(و) تقرير الأمين العام عن مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع  
السلاح وتحديد الأسلحة (A/60/97 و Add.1)؛

(ز) تقرير الأمين العام عن تعزيز التعددية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار  
(A/60/98 و Add.1)؛

(ح) تقرير الأمين العام عن تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون  
الإقليمي (A/60/119 و Add.1)؛

(ط) تقرير الأمين العام عن متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروع  
التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها (A/90/122 و Add.1)؛

(ي) تقرير الأمين العام عن سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (A/60/160  
و Corr.1 و Add.1)؛

(ك) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول  
غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة  
الخفيفة من جميع جوانبه (A/60/161)؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٢٧ (A/60/27).

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٤٢ (A/60/42).

(ل) تقرير الأمين العام عن تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل  
(A/60/185 و Add.1)؛

(م) رسالة مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل  
الدائم للمكسيك لدى الأمم المتحدة (A/60/121)؛

(ن) مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥ موجهة إلى الأمين العام  
من البعثة الدائمة للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة تحيل بها البيان المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه  
٢٠٠٥ الذي أصدرته الدول الأعضاء في منظمة معاهدة الأمن الجماعي (A/60/292)؛

(س) رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ موجهتان إلى  
الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجورجيا لدى الأمم المتحدة  
(A/60/379-s/2005/606)؛

(ع) رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ موجهة إلى الأمين العام من  
الممثل الدائم لليمن لدى الأمم المتحدة يحيل بها البيان الختامي للاجتماع التنسيقي السنوي  
لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، الذي عقد في نيويورك في  
٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (A/60/440-s/2005/658)؛

(ف) رسالة مؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى الأمين العام من  
الممثل الدائم لتركمانستان لدى الأمم المتحدة (A/60/549)؛

(ص) رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ موجهة من الممثل الدائم  
لكازاخستان لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة الأولى (A/C.1/60/4)؛

(ق) رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ موجهة إلى الأمين العام  
ورئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الأمم  
المتحدة (A/C.1/60/5)؛

## ثانياً - النظر في المقترحات

### ألف - مشاريع القرارات

#### ١ - مشروع القرار A/C.1/60/L.1 و Rev.1

٥ - في الجلسة ١٣، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الولايات المتحدة  
الأمريكية مشروع قرار بعنوان "الامتثال لاتفاقات عدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع  
السلاح" (A/C.1/60/L.1 و Rev.1). وانضمت زامبيا لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار.

٦ - وفي الجلسة ١٩، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، باسم مقدمي مشروع القرار A/C.1/60/L.1 وإسبانيا وإستونيا وألبانيا وإيطاليا والبرتغال والدانمرك وفنلندا، مشروع قرار منقحا (A/C.1/60/L.1/Rev.1)، وانضمت استراليا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، بالاو، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بوليفيا، تايلند، تركيا، تيمور - ليشتي، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان واليونان. لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار.

٧ - وفي الجلسة ٢١، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، نقح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية شفويا الفقرة الثالثة من ديباجة مشروع القرار المنقح وذلك بإدخال لفظة 'السلام' بعد 'عبارة ضروري لتحقيق'.

٨ - وفي جلستها ٢٢، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/60/L.1/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٧ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١١ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٩٤، مشروع القرار الأول). وجاء التصويت على النحو التالي<sup>(٣)</sup>:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، استراليا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، تيمور - ليشتي، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، العراق،

(٣) أوضح وفد شيلي فيما بعد أنه لو كان حاضرا لصوت مؤيدا لمشروع القرار.

عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بربادوس، بيلاروس، جامايكا، جنوب أفريقيا، غرينادا، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا ومصر.

## ٢ - مشروع القرار A/C.1/60/L.4

٩ - في الجلسة ٨، المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل جنوب أفريقيا باسم أيرلندا والبرازيل وجنوب أفريقيا والسويد ومصر والمكسيك ونيوزيلندا، مشروع قرار بعنوان "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي" (A/C.1/60/L.4). وانضمت الأردن، إكوادور، بنغلاديش، تيمور - ليشتي، جزر سليمان، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سيراليون، العراق، غيانا، كوستاريكا، كينيا، ليريا، مالطة والنمسا لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار.

١٠ - وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/60/L.4 على النحو التالي:

(أ) اعتمدت الفقرة ٤ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٨ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت. وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا،

أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والمهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، تونس، تيمور - ليشتي، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فترويل (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، باكستان، والهند.

الممتنعون:

أستراليا، أيرلندا، بوتان، جامايكا، فرنسا، الكاميرون، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) والولايات المتحدة الأمريكية.

(ب) اعتمد مشروع القرار A/C.1/60/L.4 بأكمله بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٤ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٩٤، مشروع القرار الثاني). وكان التصويت كما يلي:



## المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فتويزلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هولندا، اليابان واليمن.

## المعارضون:

إسرائيل، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الهند والولايات المتحدة الأمريكية.

## المتنعون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، أستونيا، ألبانيا، باكستان، البرتغال، بوتان، بولندا، بيلاروس، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، رومانيا،

سلوفينيا، صربيا والجبل الأسود، لاتفيا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، هنغاريا واليونان.

### ٣ - مشروع القرار A/C.1/60/L.9

١١ - في الجلسة ١٨، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل نيجيريا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية، مشروع قرار بعنوان "حظر إلقاء النفايات المشعة" (A/C.1/60/L.9). وانضمت بنغلاديش لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار.

١٢ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/60/L.9 دون تصويت (انظر الفقرة ٩٤، مشروع القرار الثالث).

### ٤ - مشروع القرار A/C.1/L.12 و Rev.1

١٣ - في الجلسة ٩، المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل نيوزيلندا، باسم إكوادور، البرازيل، سانت فنسنت وجرينادين ونيوزيلندا مشروع قرار بعنوان "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة" (A/C.1/60/L.12).

١٤ - وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا على اللجنة، من مقدمي مشروع القرار A/C.1/60/L.12 وأنتيغوا وبربودا، بروني دار السلام، غيانا، كمبوديا وليبيريا، مشروع قرار منقح (A/C.1/59/L.12 و Rev.1)، وانضمت إلى مقدميه لاحقا الأرجنتين، أوروغواي، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بليز، بنغلاديش، بنما، بوليفيا، بيرو، تايلند، تونغتا، تيمور - ليشتي، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، زامبيا، ساموا، سانت لوسيا، سنغافورة، سيراليون، شيلي، غواتيمالا، فانواتو، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، الكامبيون، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، المكسيك، ناورو ونيكاراغوا.

١٥ - وفي الجلسة ١٨، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/60/L.12 و Rev.1 على النحو التالي:

(أ) اعتمدت عبارة "وجنوب آسيا" الواردة في نهاية الفقرة ٥ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٠ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت، وذلك على النحو التالي:

## المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فترويل (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكامرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن واليونان.

## المعارضون:

باكستان والهند.

## المتنعون:

الاتحاد الروسي، إسرائيل، بوتان، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.

(ب) اعتمدت الفقرة ٥ من المنطوق بأكملها بتصويت مسجل بأغلبية

١٤١ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت، وذلك على النحو التالي:

## المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أستراليا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، لبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشوس، موزامبيق، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن واليونان.

## المعارضون:

الهند.

## المتنعون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، إسرائيل، باكستان، بوتان، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.

(ج) اعتمد مشروع القرار A/C.1/60/L.12/Rev.1 بأكمله بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٤ صوتاً مقابل ٣ أصوات وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت. وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أستراليا، أستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكامرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن واليونان.

المعارضون:

فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، إسرائيل، باكستان، بوتان والهند.

## ٥ - مشروع القرار A/C.1/60/L.14

١٦ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل إندونيسيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار بعنوان "تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار" (A/C.1/60/L.14).

١٧ - وفي جلستها ٢٠، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/60/L.14 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٦ صوتاً مقابل ٦ أصوات، وامتناع ٤٨ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ٩٤، مشروع القرار الخامس). وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس واليمن.

المعارضون:

إسرائيل، ألبانيا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) والولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، أستونيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والمهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان واليونان.

## ٦ - مشروع القرار A/C.1/60/L.15

١٨ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل إندونيسيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار بعنوان "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة" (A/C.1/60/L.15).

١٩ - وفي جلستها ٢٠، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/60/L.15 بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٧ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٩٤، مشروع القرار السادس). وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، أستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، البوسنة والمهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، توغو،

تونس، تونغنا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن واليونان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

إسرائيل، فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

## ٧ - مشروع القرار A/C.1/60/L.16

٢٠ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل إندونيسيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار بعنوان "الصلة بين نزع السلاح والتنمية" (A/C.1/60/L.16).

٢١ - وفي جلستها ٢١، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/60/L.16 بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٤ صوتا مقابل صوت واحد،



وامتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ٩٤، مشروع القرار السابع). وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، توغو، تونس، توغوا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فتوويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن واليونان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

إسرائيل وفرنسا.

## ٨ - مشروع القرار A/C.1/60/L.22

٢٢ - في الجلسة ١٦، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الفلبين، باسم الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، أستراليا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوروندي، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تيمور - ليشتي، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، العراق، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المغرب، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان واليونان، مشروع قرار بعنوان "مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية" (A/C.1/60/L.22). وانضمت أندورا، بابوا غينيا الجديدة، البوسنة والهرسك، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، ساموا، سانت لوسيا، غابون، قيرغيزستان، كمبوديا، ناورو والنيجر، لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٣ - وفي الجلسة نفسها نقح ممثل الفلبين شفويا الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار بالاستعاضة عن عبارة "مائة واثنين وعشرين دولة" بعبارة "ثلاث وعشرين دولة".

٢٤ - وفي الجلسة ٢١، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، أدخل ممثل إيران (جمهورية - الإسلامية)، باسم إندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وماليزيا ومصر، تعديلات على مشروع القرار A/C.1/60/L.22، على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الثامنة من الديباجة تضاف كلمة "تطوير" قبل عبارة "وانتشار"، وتضاف عبارة "بصورة شاملة"، في نهاية الفقرة؛

(ب) في الفقرة ١ من المنطوق تضاف كلمة "أولى" بعد عبارة "خطوة عملية"؛

(ج) في الفقرة ٣ من المنطوق يستعاض عن عبارة "تشجع استكشاف" بعبارة "تشجع الأمم المتحدة على استكشاف".

٢٥ - وفي الجلسة نفسها صوتت اللجنة ضد اعتماد التعديلات المقترحة على النحو التالي:

(أ) لم يعتمد التعديل المقترح إدخاله على الفقرة الثامنة من الديباجة بحصوله على ٢٦ صوتا مقابل ١٠٥ أصوات وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت، في تصويت مسجل جاءت نتيجته كما يلي:

المؤيدون:

إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، باكستان، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، جامايكا، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، السلفادور، السودان، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، كرواتيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، ملاوي، موريشيوس، هايتي، الهند وهندوراس.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، تيمور - ليشتي، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيوتي، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاقتيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين،

ليسوتو، مالطة، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان واليونان.

المتنعون:

بربادوس، بليز، بوتسوانا، بوليفيا، تايلند، لبنان، اليمن.

(ب) ولم يُعتمد التعديل المقترح للفقرة ١ من المنطوق، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٨ أصوات مقابل ١٩ صوتاً وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، جامايكا، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، السلفادور، الصين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كوبا، ماليزيا، مصر، المكسيك، هندوراس.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوركينافاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، تيمور - ليشتي، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قبرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مدغشقر،

ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المتنعون:

بربادوس، بليز، بوتسوانا، بوليفيا، تايلند، لبنان، موريشيوس، هايتي، الهند، اليمن.

(ج) ولم يعتمد التعديل المقترح للفقرة ٣ من المنطوق، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٦ أصوات مقابل ٢٤ صوتاً وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، جامايكا، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، السلفادور، الصين، فزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، كوبا، ماليزيا، مصر، المكسيك، موريشيوس، هايتي، الهند، هندوراس.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوركينافاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، تيمور - ليشتي، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قبرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لايفيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج،

النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المتنعون:

بربادوس، بليز، بوتسوانا، بوليفيا، تايلند، لبنان، اليمن.

٢٦ - وفي نفس الجلسة، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/60/L.22، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥١ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ١١ عضواً عن التصويت. (انظر الفقرة ٩٤، مشروع القرار الثامن). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، جزر القمر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فترويل (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا،

نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إيران (جمهورية - الإسلامية).

المتنعون:

إندونيسيا، باكستان، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، كوبا، لبنان، ماليزيا، مصر، المكسيك، موريشيوس، الهند.

#### ٩ - مشروع القرار A/C.1/60/L.23

٢٧ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل باكستان مشروع قرار بعنوان "نزع السلاح الإقليمي" (A/C.1/60/L.23) باسم بنغلاديش، الأردن، إندونيسيا، باكستان، بيرو، تركيا، سري لانكا، السودان، مصر، المملكة العربية السعودية، نيبال. وانضمت بعد ذلك إكوادور إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٨ - وفي جلستها ١٨، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (A/C.1/60/L.23) دون تصويت (انظر الفقرة ٩٤، مشروع القرار التاسع).

#### ١٠ - مشروع القرار A/C.1/60/L.24

٢٩ - في الجلسة ١٦ المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل باكستان مشروع قرار بعنوان "تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي" (A/C.1/60/L.24). وانضمت بعد ذلك أوكرانيا وبنغلاديش إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٠ - في جلستها ١٨، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/60/L.24 دون تصويت (انظر الفقرة ٩٤، مشروع القرار العاشر).

#### ١١ - مشروع القرار A/C.1/60/L.28

٣١ - في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل اليابان باسم إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألمانيا، أوزبكستان، أوكرانيا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، بلجيكا، بنغلاديش، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، تايلند، تيمور - ليشتي، جزر سليمان، جزر مارشال، زامبيا، ساموا، سويسرا، شيلي، العراق، غواتيمالا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليتوانيا، النرويج، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، هولندا،

اليابان، مشروع قرار بعنوان "تجدد التصميم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية" (A/C.1/60/L.28).

٣٢ - وفي نفس الجلسة، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/60/L.28 بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٦ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٩٤، مشروع القرار الحادي عشر). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، توغو، تونس، توغوا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال،



النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

إسرائيل، باكستان، بوتان، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين، كوبا، ميانمار.

## ١٢ - مشروع القرار A/C.1/60/L.30/Rev.1

٣٣ - في الجلسة ٢٠، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الاتحاد الروسي مشروع قرار بعنوان "تدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي" (A/C.1/60/L.30/Rev.1).

٣٤ - وفي جلستها ٢١، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/60/L.30/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٨ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ٩٤، مشروع القرار الثاني عشر). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الداغستان، دومينيكا،

رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سريلانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

إسرائيل.

### ١٣ - مشروع القرار A/C.1/60/L.31

٣٥ - في الجلسة ١٠، المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل هولندا مشروع قرار بعنوان "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة" (A/C.1/60/L.31).

٣٦ - وفي جلستها ١٨، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/60/L.31 دون تصويت (انظر الفقرة ٩٤، مشروع القرار الثالث عشر).

### ١٤ - مشروع القرار A/C.1/60/L.34 و Rev.1

٣٧ - في الجلسة ١٢، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل هولندا مشروع قرار بعنوان "معالجة الأثر الإنساني والإنمائي للتجار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة" (A/C.1/60/L.34).

٣٨ - وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان "معالجة الأثر الإنساني والإنمائي السليبي المترتب على صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها وتداولها بصورة غير مشروعة وتراكمها المفرط" (A/C.1/60/L.34/Rev.1) قدمته هولندا، ألبانيا، ألمانيا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، تيمور - ليشتي، سلوفينيا، شيلي، فنلندا، كندا، كوستاريكا، مالي، المكسيك، النرويج، النيجر. وانضمت بعد ذلك أندورا، الأرجنتين، أسبانيا، إسرائيل، أيرلندا، إيطاليا، بنغلاديش، تايلند، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سلوفاكيا، السويد، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليريا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٩ - وفي جلستها ٢١، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/60/L.34/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٠ صوتاً مقابل صوت واحد، دون امتناع أي عضو عن التصويت (انظر الفقرة ٩٤، مشروع القرار الرابع عشر). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تازانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون،

كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

لا أحد

#### ١٥ - مشروع القرار A/C.1/60/L.35

٤٠ - في الجلسة ١٢، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل هولندا مشروع قرار بعنوان "التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج" (A/C.1/60/L.35).

٤١ - وفي جلستها ٢١، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/60/L.35 دون تصويت (انظر الفقرة ٩٤، مشروع القرار الخامس عشر).

#### ١٦ - مشروع القرار A/C.1/60/L.36

٤٢ - في الجلسة ١٠، المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل ميانمار باسم الأردن، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوركينافاسو، تايلند، تيمور - ليشتي، الجزائر، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، غانا، غينيا، الفلبين، فييت نام، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مدغشقر، المملكة العربية السعودية، منغوليا، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هايتي، اليمن، مشروع قرار بعنوان "نزع السلاح النووي" (A/C.1/60/L.36). وانضمت بعد ذلك جمهورية أفريقيا الوسطى إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٣ - وفي جلستها ١٨، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/60/L.36 بتصويت مسجل بأغلبية ٩٤ صوتاً مقابل ٤٢ صوتاً وامتناع ١٧ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ٩٤، مشروع القرار السادس عشر). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، بوليفيا، بيرو، تايلند، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موزامبيق، ميانمار، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، اليمن.

المعارضون:

أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، باكستان، بيلاروس، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، السويد، كازاخستان، مالطة، موريشيوس، الهند، اليابان.

#### ١٧ - مشروع القرار A/C.1/60/L.37 و Rev.1

٤٤ - في الجلسة ١٢، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل مالي باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وباسم أندورا، إريتريا، أسبانيا، أنغولا، زامبيا، فنلندا، فيجي، الكاميرون، الكونغو، ماليزيا، هايتي، مشروع قرار بعنوان "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها" (A/C.1/60/L.37).

٤٥ - وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.1/60/L.37/Rev.1) مقدم من مقدمي مشروع القرار A/C.1/60/L.37 والنمسا، ألمانيا، أوغندا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تيمور - ليشتي، جمهورية أفريقيا الوسطى، جيبوتي، سلوفينيا، سوازيلند، فرنسا، قبرص، لاتفيا، ليتوانيا، موزامبيق، هنغاريا، هولندا وانضمت بعد ذلك إستونيا، أيرلندا، إيطاليا، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، شيلي، كندا، كولومبيا، كينيا، لكسمبرغ، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، النرويج، هندوراس، اليابان، اليونان، إلى مقدمي مشروع القرار المنقح.

٤٦ - وفي الجلسة ٢١، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، نقح ممثل مالي شفويًا الفقرة التاسعة من الديباجة بإدراج كلمة "غير المشروعة" بعد عبارة "الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة".

٤٧ - وفي نفس الجلسة، تلا أمين اللجنة بياناً للأمين العام يتعلق بالآثار المالية المترتبة على مشروع القرار A/C.1/60/L.37/Rev.1.

٤٨ - وفي نفس الجلسة اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/60/L.37/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويًا دون تصويت (انظر الفقرة ٩٤، مشروع القرار السابع عشر).

## ١٨ - مشروع القرار A/C.1/60/L.38 و Rev.2

٤٩ - في الجلسة ٩، المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل جمهورية إيران الإسلامية مشروع قرار بعنوان "متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمري الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠" (A/C.1/60/L.38).

٥٠ - وفي الجلسة ١٩، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل جمهورية إيران الإسلامية باسم جمهورية إيران الإسلامية وزامبيا مشروع قرار منقحا (A/C.1/60/L.38/Rev.2).

٥١ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، نقح ممثل جمهورية إيران الإسلامية شفويًا الفقرة السادسة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/60/L.38/Rev.2، بالاستعاضة عن عبارة "الذي اتخذته الأطراف في المعاهدة" بعبارة "الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة وتمديدتها لعام ١٩٩٥ والذي أعاد فيه المؤتمر التأكيد على أهمية تحقيق عالمية الانضمام إلى المعاهدة في وقت مبكر وإخضاع المنشآت النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية".

٥٢ - وفي نفس الجلسة صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/60/L.38/Rev.2 على النحو التالي:

(أ) اعتمدت الفقرة السادسة من الديباجة بصيغتها المنقحة شفويًا بتصويت مسجل بأغلبية ٥٨ صوتاً مقابل ٥٤ صوتاً وامتناع ٢٣ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوركينافاسو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تانزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، العراق، عمان، غرينادا، غيانا، غينيا، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام،

قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، ميانمار، نيجيريا، اليمن.

المعارضون:

أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والمهرسك، بولندا، تركيا، توفالو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إكوادور، أوروغواي، باكستان، بنما، بوتان، بوليفيا، بيرو، السلفادور، شيلي، غواتيمالا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، ملاوي، موريشيوس، النيجر، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس.

(ب) واعتمد مشروع القرار A/C.1/60/L.38/Rev.2 بكامله بتصويت مسجل بأغلبية ٧٠ صوتاً مقابل ٥٢ صوتاً وامتناع ٢٢ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ٩٤، مشروع القرار الثامن عشر). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)،



فييت نام، قطر، كوبا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، نيبال، نيجيريا، هايتي، اليمن.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المتنعون:

الأرجنتين، أرمينيا، إكوادور، أوروغواي، باكستان، بنما، بوليفيا، بيرو، توفالو، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، شيلي، الصين، غواتيمالا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، ليبيريا، النيجر، نيكاراغوا، الهند، هندوراس.

#### ١٩ - مشروع القرار A/C.1/60/L.39 و Rev.1

٥٣ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل فرنسا باسم أسبانيا، إيطاليا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، فنلندا، لاتفيا، اليونان، مشروع قرار بعنوان "منع مخاطر الإرهاب الإشعاعي" (A/C.1/60/L.39).

٥٤ - وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.1/60/L.39/Rev.1) مقدم من مقدمي مشروع القرار A/C.1/60/L.39، وألبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أيرلندا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بوليفيا، الدانمرك، رومانيا، السنغال، السويد، العراق، غانا، قبرص، كرواتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، وانضمت بعد ذلك شيلي، صربيا والجبل الأسود، غينيا، كندا، الكونغو، إلى مقدمي مشروع القرار المنقح.

٥٥ - وفي الجلسة ٢١، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، نقح ممثل فرنسا شفويًا مشروع القرار المنقح كما يلي:

(أ) في الفقرة السادسة من الديباجة، استُعيض عن عبارة "الهيكل الأساسي التنظيمي الوطني والقانوني" بعبارة "الهيكل الأساسي الوطني والقانوني والتنظيمي"؛

(ب) وفي الفقرة العاشرة من الديباجة والفقرة ١ من المنطوق، استُعيض عن كلمة "لمبادئها" بعبارة "لسلطاتها وتشريعاتها"؛

(ج) وفي الفقرة ٤ من المنطوق استُعيض عن عبارة "تُهيّب بجميع الدول" بعبارة "تُحث جميع الدول".

٥٦ - وفي نفس الجلسة، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/60/L.39/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويًا، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٢ صوتاً مقابل لا شيء، ودون امتناع أي عضو عن التصويت (انظر الفقرة ٩٤، مشروع القرار التاسع عشر). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر،

قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد

المتنعون:

لا أحد

## ٢٠ - مشروع القرار A/C.1/60/L.40 و Rev.1

٥٧ - في الجلسة ١٢، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل فرنسا باسم بلغاريا، بولندا، تركيا، جمهورية مولدوفا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، فنلندا، النرويج، هولندا مشروع قرار بعنوان "المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية" (A/C.1/60/L.40). وانضمت بعد ذلك أسبانيا، إستونيا، أوكرانيا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، تيمور - ليشتي، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، رومانيا، سلوفاكيا، السنغال، غانا، كرواتيا، كندا، لكسمبرغ، ليريا، ليختنشتاين، مالي، النمسا، هايتي، هنغاريا، إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٨ - وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.1/60/L.40/Rev.1) مقدم من مقدمي مشروع القرار A/C.1/60/L.40، وألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، صربيا والجبل الأسود، غينيا، كوبا، لاتفيا، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، اليونان.

٥٩ - في الجلسة ٢٢، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، نقح ممثل فرنسا مشروع القرار شفويًا على النحو التالي:

(أ) حذفت الفقرة الخامسة من الديباجة، التي كان نصها:

”وإذ تؤكد التحديات التي تواجه سلطات إنفاذ القانون في البلدان المتضررة في مجال تنظيم امتلاك الأسلحة التقليدية وإمكانية الوصول إلى ذخيرتها ومنع الاتجار غير المشروع بها، وفقاً لذلك، والآثار التي يمكن أن تنجم عن عدم كفاية الرقابة عليها،“

(ب) أدمجت الفقرتان ١ و ٢ من المنطوق اللتان كان نصهما كما يلي:

”١ - تشجع جميع الدول المعنية على أن تحدد، على أساس طوعي، ما إذا كان يمكن اعتبار أجزاء من مخزوناتها من الذخيرة التقليدية فائضاً، طبقاً لاحتياجاتها الأمنية المشروعة؛

”٢ - تعترف بوجوب وضع أمن المخزونات في الاعتبار وأنه لا بد من وضع ضوابط ملائمة على الصعيد الوطني فيما يتعلق بأمن وسلامة مخزونات الذخائر التقليدية من أجل القضاء على خطر الانفجار أو التلوث أو التحويل،“  
ونقح النص ليصبح كما يلي:

”١ - تشجع جميع الدول المعنية على أن تحدد، على أساس طوعي، ما إذا كان يمكن اعتبار أجزاء من مخزوناتها من الذخيرة التقليدية فائضاً، طبقاً لاحتياجاتها الأمنية المشروعة، وتعترف بوجوب وضع أمن هذه المخزونات في الاعتبار وأنه لا بد من وضع ضوابط ملائمة على الصعيد الوطني فيما يتعلق بأمن وسلامة مخزونات الذخائر التقليدية من أجل القضاء على خطر الانفجار أو التلوث أو التحويل؛“

(ج) في الفقرة ٤ من المنطوق (الفقرة ٥ سابقاً من المنطوق)، استُعيض عن عبارة ”لمكافحة الاتجار غير المشروع بالذخائر التقليدية“ بعبارة ”لتتصدى بصورة مناسبة للاتجار غير المشروع المرتبط بتكديس هذه المخزونات“.

(د) نقحت الفقرة ٦ من المنطوق (الفقرة ٧ سابقاً من المنطوق) التي كان نصها:

”٧ - تقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون ”المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية“،  
ليصبح نصها:

”٦ - تقرر أن تُدرج هذه المسألة في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين.“

٦٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/60/L.40/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ٩٤، مشروع القرار العشرون).

## ٢١ - مشروع القرار A/C.1/60/L.44

٦١ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل باكستان، باسم إسبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، بنغلاديش، بيرو، بيلاروس، ليبريا، نيبال، مشروع قرار بعنوان "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي" (A/C.1/60/L.44). وانضم ممثل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٦٢ - وفي الجلسة ١٨، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/60/L.44 بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٧ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ٩٤، مشروع القرار الحادي والعشرون). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا،

الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الهند.

المتنعون:

بوتان.

## ٢٢ - مشروع القرار A/C.1/60/L.46

٦٣ - في الجلسة التاسعة، المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل ماليزيا، باسم الجزائر، الأردن، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا، بيرو، تايلند، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، سنغافورة، سيراليون، شيلي، العراق، غواتيمالا، الفلبين، فييت نام، قطر، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيبال، نيكاراغوا، الهند، اليمن، مشروع قرار بعنوان "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروع التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها" (A/C.1/60/L46). وانضمت كوبا وغيانا وناميبيا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٦٤ - وفي الجلسة ١٨، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/60/L46 على النحو التالي:

(أ) اعتمدت الفقرة ١ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٢ صوتا مقابل ثلاثة أصوات وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا،

أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، العراق، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشوس، موزامبيق، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

أوزبكستان، بيلاروس، فرنسا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

(ب) اعتمد مشروع القرار A/C.1/60/L.46 بأكمله بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٣ أصوات مقابل ٢٩ صوتا وامتناع ٢١ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٩٤، مشروع القرار الثاني والعشرون). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

## المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، تايلند، تركمانستان، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فترولا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، الكامرون، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، اليمن.

## المعارضون:

أسبانيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوزبكستان، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

## المتنعون:

أذربيجان، أرمينيا، أستراليا، إستونيا، أندورا، أوزبكستان، البوسنة والهرسك، بيلاروس، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، ليختنشتاين، النمسا، اليابان.



## ٢٣ - مشروع القرار A/C.1/60/L.49 و Rev.1

٦٥ - في الجلسة ١٢، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل أستراليا، باسم الأرجنتين، أستراليا، تايلند، تركيا، كينيا، مالطة، مشروع قرار بعنوان "منع النقل غير المشروع لمنظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد والحصول عليها واستخدامها دون إذن" (A/C.1/60/L.49). وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تيمور - ليشتي، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

٦٦ - وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح A/C.1/60/L.49/Rev.1 مقدم من مقدمي مشروع القرار A/C.1/60/L.49. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار المنقح ألبانيا، أندورا، إيطاليا، البرازيل، جمهورية كوريا، سنغافورة، لاقتيا، ليختنشتاين، نيكاراغوا، هندوراس، اليابان.

٦٧ - واعتمدت اللجنة في الجلسة ٢١، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، مشروع القرار A/C.1/60/L.49/Rev.1 دون تصويت (انظر الفقرة ٩٤، مشروع القرار الثالث والعشرون).

## ٢٤ - مشروع القرار A/C.1/60/L.50/Rev.1

٦٨ - كان معروضا على اللجنة في الجلسة ٢٣، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع قرار بعنوان "الشفافية في مجال التسلح" (A/C.1/60/L.50/Rev.1) مقدم من الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، الإكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوركينافاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تيمور - ليشتي، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة،

السنگال، سوازیلند، سورینام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا الجبل الأسود، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

٦٩ - وفي الجلسة نفسها، كان معروضا على اللجنة بيان عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/60/L.50/Rev.1، مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/C.1/60/L.61).

٧٠ - وفي الجلسة ذاتها، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/60/L.50/Rev.1 على النحو التالي:

(أ) اعتمدت عبارة "والتوصيات الواردة في الفقرات ١١٢ إلى ١١٤ من تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٣" الواردة في الفقرة ٢ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٨ أصوات مقابل صوت واحد وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي<sup>(٤)</sup>:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، جامايكا، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا،

(٤) أشارت وفود أنتيغوا وبربودا وأوغندا وبنغلاديش وكولومبيا وزامبيا في وقت لاحق أنها لو كانت حاضرة لصوتت مؤيدة لمشروع القرار؛ وأشار وفد السودان أنه لو كان حاضرا لامتنع عن التصويت؛ وأشار وفد مالي أنه لو كان حاضرا لصوت معارضا لمشروع القرار وأشار وفد اليمن أنه كان يقصد الامتناع عن التصويت.

سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، صربيا والجلبل الأسود، الصين، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليريا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، عمان، قطر، كوبا، لبنان، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية.

(ب) اعتمدت الفقرة ٣ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١١٥ صوتا مقابل

لا شيء وامتناع ١٨ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي<sup>(٥)</sup>:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا،

(٥) أشار وفدا أوغندا وزامبيا في وقت لاحق أنهما لو كانا حاضرين لصوتا مؤيدين لمشروع القرار؛ وأشار وفدا السودان واليمن أنهما لو كانا حاضرين لامتنعا عن التصويت؛ وأشار وفدا مالي أنه لو كان حاضرا لصوتا معارضا لمشروع القرار.

سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، صربيا والجبل الأسود، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، الكامبيون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لا تيفيا، لكسمبرغ، ليريا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، الصين، عمان، قطر، كوبا، لبنان، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية.

(ج) اعتمدت الفقرة ٤ (ب) من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١١٨ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي<sup>(٦)</sup>:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا،

(٦) أشار وفد أوغندا وزامبيا في وقت لاحق أهما لو كانا حاضرين لصوتا مؤيدين لمشروع القرار؛ وأشار وفد السودان أنه لو كان حاضرا لامتنع عن التصويت؛ وأشار وفد مالي أنه لو كان حاضرا لصوت معارضا لمشروع القرار؛ وأشار وفد اليمن أنه كان يقصد الامتناع عن التصويت؛ وأشار وفد باكستان أنه كان يقصد التصويت مؤيدا لمشروع القرار.

ترينيداد وتوباغو، تيمور - ليشتي، جامايكا، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، صربيا والجبل الأسود، الصين، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، الكامبيون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليريا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، عمان، قطر، لبنان، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية.

(د) اعتمدت الفقرة ٦ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١١٦ صوتا مقابل

لا شيء وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي<sup>(٥)</sup>:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تيمور - ليشتي، جامايكا، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية

الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، صربيا والجبل الأسود، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، الكامرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، الصين، عمان، كوبا، الكويت، لبنان، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، اليمن.

(هـ) اعتمد مشروع القرار A/C.1/60/L.50/Rev.1 بأكمله بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٢ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٢١ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٩٤، مشروع القرار الرابع والعشرون). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي<sup>(٧)</sup>:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس،

(٧) أشارت وفود أوغندا وزامبيا ومالي في وقت لاحق أنها لو كانت حاضرة لصوتت مؤيدة لمشروع القرار؛ وأشار وفد السودان أنه لو كان حاضرا لامتنع عن التصويت.

البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تيمور - ليشتي، جامايكا، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، صربيا والجبل الأسود، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، الصين، عمان، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، ميانمار، اليمن.

## ٢٥ - مشروع القرار A/C.1/60/L.51

٧١ - في الجلسة ١٠، المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الهند، باسم أفغانستان، الأرجنتين، أرمينيا، أسبانيا، إكوادور، البرتغال، بوتان، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جورجيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سنغافورة، فرنسا، فيجي، كولومبيا، كينيا، موريشيوس، ميانمار، نيبال، الهند، هولندا، اليونان، مشروع قرار بعنوان "تدابير لمنع

الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل“ (A/C.1/60/L.51). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار الاتحاد الروسي، أذربيجان، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، زامبيا، سلوفينيا، صربيا والجبل الأسود، غانا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كمبوديا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، هنغاريا.

٧٢ - وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/60/L.51 دون تصويت (انظر الفقرة ٩٤، من مشروع القرار الخامس والعشرون).

#### ٢٦ - مشروع القرار A/C.1/60/L.52

٧٣ - في الجلسة التاسعة، المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الهند، باسم أفغانستان، الأردن، بنغلاديش، بوتان، الجماهيرية العربية الليبية، زامبيا، السودان، فيجي، فييت نام، كوبا، كينيا، ماليزيا، مدغشقر، ملاوي، موريشيوس، هايتي، الهند، مشروع قرار بعنوان ”تخفيض الخطر النووي“ (A/C.1/60/L.52). وفي وقت لاحق، انضمت زمبابوي وكمبوديا إلى مقدمي مشروع القرار.

٧٤ - وفي الجلسة ١٨، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/60/L.52 بتصويت مسجل بأغلبية ٩٤ صوتا مقابل ٤٥ صوتا وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٩٤، من مشروع القرار السادس والعشرون). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بور كينا فاسو، بروندي، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركمانستان، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان،



سورينام، سيراليون، شيلي، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، الكامبيرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليمن.

المعارضون:

أسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، ايسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسرائيل، أوزبكستان، أوكرانيا، باراغواي، بيلاروس، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الصين، كازاخستان، اليابان.

## ٢٧ - مشروع القرار A/C.1/60/L.56

٧٥ - في الجلسة ١١، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل النمسا، باسم ألبانيا، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أيرلندا، ايسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، طاجيكستان، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فيجي، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك،

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان، مشروع قرار بعنوان "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام" (A/C.1/60/L.56). وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أفغانستان، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، أوغندا، أوكرانيا، باراغواي، بليز، بنن، بوتان، بورкина فاسو، بوروندي، تونغا، جزر البهاما، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سوازيلند، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصومال، العراق، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا - بيساو، فانواتو، فنلندا، الكامرون، كمبوديا، كولومبيا، الكونغو، ملاوي، ملديف، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النيجر، اليمن.

٧٦ - وفي الجلسة ٢١، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، تلا أمين اللجنة بياناً للأمين العام عن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار A/C.1/60/L.56.

٧٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/60/L.56 بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٧ مقابل لا شيء وامتناع ١٥ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ٩٤، مشروع القرار السابع والعشرون). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بورкина فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، توغو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية ترانيبا المتحدة، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا،

غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قطر، الكامبيون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، إسرائيل، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، مصر، ميانمار، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

## ٢٨ - مشروع القرار A/C.1/60/L.57

٧٨ - في الجلسة ١١، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل اليابان، باسم الجزائر، الاتحاد الروسي، أرمينيا، أندورا، أوروغواي، باراغواي، بنغلاديش، بنما، بوليفيا، بيرو، تيمور - ليشتي، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، رومانيا، زامبيا، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فيجي، كازاخستان، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، منغوليا، نيبال، هايتي، اليابان، مشروع قرار بعنوان "الانحاز غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه" (A/C.1/60/L.57). وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أفغانستان، أذربيجان، الأرجنتين، أستراليا، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، أوكرانيا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البرازيل، بليز، البوسنة والهرسك، تايلند، تركيا، توغو، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جيبوتي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سورينام، صربيا والجبل الأسود، العراق، قيرغيزستان، الكامبيون، كمبوديا، الكونغو، كينيا، ليختنشتاين، مالي، المغرب، موزامبيق، النيجر، نيجيريا.

٧٩ - وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، تلا أمين اللجنة بياناً للأمين العام عن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار A/C.1/60/L.57.

٨٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/60/L.57 على النحو التالي:

(أ) اعتمدت الفقرة ٢ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٢ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، الجزائر، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال،

النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

جامايكا والمكسيك.

(ب) واعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/60/L.57 بأكمله دون تصويت (انظر الفقرة ٩٤، مشروع القرار الثامن والعشرون).

## ٢٩ - مشروع القرار A/C.1/60/L.58

٨١ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الأرجنتين، باسم الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، أسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، بليز، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جورجيا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، السنغال، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، غواتيمالا، غينيا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، الكامرون، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ليبريا، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، النرويج، نيكاراغوا، هايتي، مشروع قرار بعنوان "المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية" (A/C.1/60/L.58). وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أذربيجان، إستونيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، دومينيكا، سان مارينو، سانت لوسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، غرينادا، غيانا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كمبوديا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، النمسا، النيجر، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

٨٢ - وفي الجلسة ١٩، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/60/L.58 دون تصويت (انظر الفقرة ٩٤، مشروع القرار التاسع والعشرون).

## باء - مشاريع المقررات

## ١ - مشروع المقرر A/C.1/60/L.5

٨٣ - في الجلسة التاسعة، المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل جمهورية إيران الإسلامية، باسم إندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) ومصر مشروع مقرر بعنوان "القذائف" (A/C.1/60/L.5).

٨٤ - وفي الجلسة ١٨، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/60/L.5 بتصويت مسجل بأغلبية ١٠١ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ٥٠ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ٩٥، مشروع المقرر الأول). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكامرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن.

المعارضون:

إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

أذربيجان، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والمهرسك، بولندا، بوليفيا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

## ٢ - مشروع المقرر A/C.1/60/L.7

٨٥ - في الجلسة ١٢، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل أوزبكستان، باسم أوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان، مشروع مقرر بعنوان "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا" (A/C.1/60/L.7). وعقب ذلك، انضمت بنغلاديش إلى مقدمي مشروع المقرر.

٨٦ - وفي الجلسة ١٨، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.1/60/L.7 دون تصويت (انظر الفقرة ٩٥، مشروع المقرر الثاني).

## ٣ - مشروع المقرر A/C.1/60/L.11

٨٧ - في الجلسة ١٨، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل المكسيك مشروع مقرر بعنوان "مؤتمر الأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي" (A/C.1/60/L.11). وعقب ذلك، انضمت بنغلاديش إلى مقدمي مشروع المقرر.

٨٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.1/60/L.11 بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٨ أصوات مقابل ٥ أصوات، وامتناع ٣٩ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ٩٥، مشروع المقرر الثالث). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية

إيران الإسلامية، أيرلندا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، زامبيا، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكامرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، اليابان، اليمن.

المعارضون:

إسرائيل، بولندا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، إسبانيا، أستراليا، أستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

#### ٤ - مشروع المقرر A/C.1/60/L.17

٨٩ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل إندونيسيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع مقرر



بعنوان: "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح"  
(A/C.1/60/L.17).

٩٠ - وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.1/60/L.17 بدون تصويت (انظر الفقرة ٩٥، مشروع المقرر الرابع).

#### ٥ - مشروع المقرر A/C.1/60/L.55

٩١ - في الجلسة ١١، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل سويسرا، باسم الاتحاد الروسي، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، أستونيا، إسرائيل، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بوركينافاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، تيمور - ليشتي، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، صربيا والجزل الأسود، غانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان، مشروع مقرر معنون "صك دولي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها" (A/C.1/60/L.55). وعقب ذلك، انضم كل من أذربيجان والأردن وألبانيا والدانمرك إلى مقدمي مشروع المقرر.

٩٢ - وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.1/60/L.55 بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٥ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ٢٥ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٩٥، مشروع المقرر الخامس). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، أستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، بالاو، البحرين، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا،

بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تازانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ولايات ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

الأرجنتين، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بربادوس، بنما، بوليفيا، بيرو، جامايكا، الجمهورية الدومينيكية، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، شيلي، غرينادا، غواتيمالا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كمبوديا، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، نيكاراغوا، هندوراس.

**جيم - التخفيضات الثنائية في الأسلحة النووية الاستراتيجية والإطار الاستراتيجي الجديد**

٩٣ - لم يُقدم أي مقترح، ولم يتخذ أي إجراء في إطار البند الفرعي ٩٧ (أ).

## ثالثا - توصيتا اللجنة الأولى

٩٤ - توصي اللجنة الأولى بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية:

### مشروع القرار الأول

### الامتثال لاتفاقات عدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٨٦/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ وسائر القرارات ذات الصلة بهذا الموضوع،

وإذ تدرك حرص جميع الدول الأعضاء الدائم على مواصلة احترام الحقوق والالتزامات الناشئة عن المعاهدات التي هي طرف فيها وعن غيرها من مصادر القانون الدولي،

واقترانها منها بأن تقيد الدول الأعضاء بميثاق الأمم المتحدة وامتثالها لاتفاقات عدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح، التي هي طرف فيها، وغيرها من الالتزامات المتفق عليها، أمر ضروري لتحقيق السلام والأمن والاستقرار على الصعيدين الإقليمي والعالمي،

وإذ تؤكد أن عدم امتثال الدول الأطراف لتلك الاتفاقات وغيرها من الالتزامات المتفق عليها لا يؤثر سلبا على أمن الدول الأطراف فحسب، بل يمكن أن يسبب أيضا مخاطر أمنية للدول الأخرى التي تعتمد على القيود والالتزامات المنصوص عليها في تلك الاتفاقات، وإذ تؤكد أيضا أن استمرار اتفاقات عدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح وفعاليتها يتطلبان الامتثال التام لتلك الاتفاقات،

وإذ يساورها القلق إزاء عدم امتثال بعض الدول لالتزاماتها،

وإذ تلاحظ أن التحقق والامتثال والإنفاذ على نحو يتسق مع الميثاق مسائل مترابطة على نحو لا ينفصم،

وإذ تسلّم بأن الامتثال الكامل من جانب الدول لاتفاقاتها المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح وغيرها من الالتزامات المتفق عليها يساهم في الجهود الرامية إلى منع استحداث وانتشار أسلحة الدمار الشامل وتكنولوجياها ووسائل إيصالها على

نحو مناقض للالتزامات الدولية، وفي الجهود المبذولة لمنع الجهات الفاعلة من غير الدول من الوصول إلى تلك القدرات،

١ - **تشدد** على ما يسهم به الامتثال لاتفاقات عدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح وغيرها من الالتزامات المتفق عليها في تعزيز الثقة وتوطيد الأمن والاستقرار؛

٢ - **تحث** جميع الدول على تنفيذ التزاماتها والامتثال لها على أكمل وجه؛

٣ - **تحث** الدول غير الممتثلة حالياً لالتزاماتها على أن تتخذ القرار الاستراتيجي بالعودة إلى الامتثال لتلك الالتزامات؛

٤ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تتخذ إجراءات متضافرة، على نحو يتسق مع القانون الدولي ذي الصلة، تشجعها جميعاً، من خلال وسائل ثنائية ومتعددة الأطراف، على الامتثال لاتفاقاتها المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح وغيرها من الالتزامات المتفق عليها، ومساءلة الدول التي لا تمتثل لتلك الاتفاقات على نحو يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة؛

٥ - **تشجع** الجهود التي تبذلها جميع الدول الأطراف والأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية على أن تقوم، عملاً بالولايات المنوطة بها، باتخاذ إجراءات تتسق مع الميثاق لمنع إلحاق ضرر جسيم بالأمن والاستقرار الدوليين نتيجة عدم امتثال الدول لالتزاماتها القائمة المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح؛

٦ - **تقرر** أن تبقى المسألة قيد نظرها.

## مشروع القرار الثاني

### نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥١/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٧٥/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضا إلى المقررات والقرارات المتعلقة بالشرق الأوسط، التي اتخذها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥<sup>(١)</sup> والوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠<sup>(٢)</sup>،

وإذ تعرب عن أسفها لعدم تحقيق أي نتائج جوهرية في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٥، فضلا عن إخفاق الجمعية العامة في الوصول في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ إلى اتفاق بشأن المسائل المتصلة بنزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أن عام ٢٠٠٥ يصادف الذكرى الستين لإسقاط القنبلتين الذريتين على هيروشيما وناغازاكي، اليابان، وأنه لا ينبغي أبدا تعريض البشرية مرة أخرى لمثل ذلك الدمار الرهيب،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء الخطر الذي تمثله على الإنسانية إمكانية استخدام الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ القلق المتنامي إزاء عدم الوفاء بالتعهدات الملزمة والخطوات المتفق عليها صوب نزع السلاح النووي،

(١) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول ((NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr. 1))، المرفق.

(٢) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (Parts I and II) (NPT/CONF.2000/28 و Corr.1 و 2)، الجزء الأول.

وإذ تؤكد من جديد أن نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية عمليتان تدعمان بعضهما بعضا وتتطلبان إحراز تقدم عاجل لا رجعة فيه على هاتين الجبهتين،

وإذ تشير إلى التعهد الصريح الصادر عن الدول الحائزة للأسلحة النووية بالإزالة التامة لترساناتها النووية، مما يؤدي إلى نزع السلاح النووي، وفقا للالتزامات المعلنة بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(٣)</sup>،

وإذ تشدد على أهمية المعاهدة وعالميتها في تحقيق نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية،

١ - تؤكد من جديد أن نتائج مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ تضع إطارا لبذل جهود منتظمة وتدرجية صوب نزع السلاح النووي<sup>(٢)</sup>؛

٢ - تهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية التعجيل بتنفيذ الخطوات العملية صوب نزع السلاح النووي التي تم الاتفاق عليها في مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، بما يسهم في إقامة عالم أكثر أمنا للجميع؛

٣ - تهيب بجميع الدول التقيد التام بالالتزامات المعلنة بشأن نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية وعدم التصرف على أي نحو قد يضر بأي من هاتين القضيتين أو قد يفضي إلى سباق جديد في التسلح النووي؛

٤ - تهيب بجميع الدول الأطراف ألا تدخر جهدا لتحقيق عالمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(٣)</sup>، وتحت إسرائيل وباكستان والهند، التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدة، على الانضمام إليها فوراً ودون شروط، بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية؛

٥ - تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي"، وأن تستعرض تنفيذ هذا القرار في تلك الدورة.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

## مشروع القرار الثالث

### حظر إلقاء النفايات المشعة

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها القرارين (CM/Res.1153 (XLVIII)، لعام ١٩٨٨<sup>(١)</sup>، و (L) CM/Res.1225 لعام ١٩٨٩<sup>(٢)</sup>، اللذين اتخذهما مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية بشأن إلقاء النفايات النووية والصناعية في أفريقيا،

وإذ ترحب بالقرار (XXXIV)/RES/530 GC بشأن وضع مدونة قواعد للممارسات المتعلقة بالحركة الدولية للنفايات المشعة عبر الحدود، الذي اتخذته المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، في دورته العادية الرابعة والثلاثين<sup>(٣)</sup>،

وإذ تحيط علما بالتزام المشتركين في مؤتمر القمة المعني بالسلامة والأمن النوويين المنعقد في موسكو يومي ١٩ و ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بحظر إلقاء النفايات المشعة في البحار<sup>(٤)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٢٦٠٢ جيم (د - ٢٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، الذي طلبت فيه إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح<sup>(٥)</sup> القيام بجملة أمور من بينها النظر في الطرق الفعالة اللازمة لمكافحة استعمال وسائل الحرب الإشعاعية،

وإذ تدرك المخاطر الكامنة وراء أي استخدام للنفايات المشعة الذي من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية، وآثار هذا الاستخدام على الأمن الإقليمي والدولي، وخصوصا بالنسبة لأمن البلدان النامية،

(١) انظر A/43/398، المرفق الأول.

(٢) انظر A/44/603، المرفق الأول.

(٣) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الرابعة والثلاثون ١٧-٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ((GC (XXXIV)/RESOLUTIONS (1990)).

(٤) A/51/131، المرفق الأول، الفقرة ٢٠.

(٥) أصبح مؤتمر لجنة نزع السلاح يسمى باسم لجنة نزع السلاح اعتبارا من دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة. وأعيدت تسمية لجنة نزع السلاح فأصبحت مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤.

وإذ تشير إلى كل قراراتها المتخذة بشأن هذه المسألة منذ دورتها الثالثة والأربعين في عام ١٩٨٨، بما في ذلك قرارها ٤٥/٥١ ياء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،  
وإذ تشير أيضا إلى القرار GC(45)/RES/10، الذي اتخذته بتوافق الآراء المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الخامسة والأربعين في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١<sup>(٦)</sup>، والذي دعا فيه الدول التي تقوم بشحن المواد المشعة إلى أن تقدم، حسب الاقتضاء، ضمانات للدول المعنية، بناء على طلبها، بأن اللوائح الوطنية للدولة القائمة بالشحن تراعي لوائح الوكالة فيما يخص النقل، وأن تزودها بالمعلومات ذات الصلة بشحن تلك المواد، على ألا تتعارض المعلومات المقدمة، بأي حال من الأحوال، مع تدابير توفير الأمن المادي والسلامة لها،

وإذ ترحب باعتماد الاتفاقية المشتركة بشأن سلامة تصريف الوقود المستهلك وسلامة تصريف النفايات المشعة<sup>(٧)</sup> وذلك في فيينا، في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، على نحو ما أوصى به المشاركون في مؤتمر القمة المعني بالسلامة والأمن النوويين،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الاتفاقية المشتركة قد بدأ سريانها في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١،

وإذ تلاحظ الاجتماع الاستعراضي الأول للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة بشأن سلامة تصريف الوقود المستهلك وسلامة تصريف النفايات المشعة الذي عقد في فيينا في الفترة من ٣ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣،

ورغبة منها في أن تشجع تنفيذ الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٨)</sup>، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

١ - تحيط علما بالجزء المتعلق بإبرام اتفاقية في المستقبل بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية<sup>(٩)</sup> من تقرير مؤتمر نزع السلاح؛

(٦) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الخامسة والأربعون، ١٧-٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (GC(45)/RES/DEC(2001)).

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٥٣، الرقم ٣٧٦٠٥.

(٨) القرار د١ - ٢/١٠.

(٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/54/27)، الفصل الثالث، الفرع هاء.



- ٢ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء أي استخدام للنفايات النووية من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية ويحدث آثارا خطيرة بالنسبة للأمن الوطني لجميع الدول؛
- ٣ - **تهيب** بجميع الدول أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع أي إلقاء للنفايات النووية أو المشعة قد يشكل تعديا على سيادة الدول؛
- ٤ - **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يأخذ في اعتباره، خلال المفاوضات الرامية إلى إبرام اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية، النفايات المشعة باعتبارها تدخل في نطاق اتفاقية من هذا القبيل؛
- ٥ - **تطلب أيضا** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكشف الجهود بغية التعجيل بإبرام هذه الاتفاقية، وأن يضمن تقريره إلى الجمعية العامة، في دورتها الثانية والستين، ما أحرز من تقدم في المفاوضات المتعلقة بهذا الموضوع؛
- ٦ - **تحيط علما** بالقرار (LIV) CM/Res.1356 لعام ١٩٩١، الذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية<sup>(١٠)</sup> بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل أفريقيا؛
- ٧ - **تعرب عن الأمل** في أن يؤدي التنفيذ الفعال لمدونة قواعد ممارسات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بالحركة الدولية للنفايات المشعة عبر الحدود، إلى زيادة حماية جميع الدول من إلقاء النفايات المشعة في أراضيها؛
- ٨ - **تناشد** جميع الدول الأعضاء التي لم تتخذ بعد الخطوات اللازمة كي تصبح أطرافا في الاتفاقية المشتركة بشأن سلامة تصريف الوقود المستهلك وسلامة تصريف النفايات المشعة<sup>(٧)</sup> أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛
- ٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "حظر إلقاء النفايات المشعة".

(١٠) انظر A/46/390، المرفق الأول.

## مشروع القرار الرابع

### المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٥/٥١ بآء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ نون المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ آء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ لام المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ طاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ زاي المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٧٣/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٤٩/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٨٥/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٩ نصا معنونا "إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس الترتيبات التي يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية"<sup>(١)</sup>،

#### وقد صممت على مواصلة الإزالة الكاملة للأسلحة النووية،

وقد صممت أيضا على مواصلة الإسهام في منع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه، وفي عملية نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، ولا سيما في ميدان الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، من أجل تعزيز السلام والأمن الدوليين، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تشير إلى الأحكام المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٢)</sup>، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

وإذ تؤكد أهمية معاهدات تلاتيلولكو<sup>(٣)</sup>، وراروتونغا<sup>(٤)</sup>، وبانكوك<sup>(٥)</sup>، وبليندابا<sup>(٦)</sup>، المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية، وكذلك معاهدة أنتاركتيكا<sup>(٧)</sup>، بالنسبة لتحقيق أمور منها إخلاء العالم تماما من الأسلحة النووية،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/54/42)، المرفق الأول.

(٢) القرار د/١٠ - ٢.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

وإذ تشدد على قيمة تعزيز التعاون بين الأطراف في معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية من خلال آليات مثل الاجتماعات المشتركة للدول الأطراف في تلك المعاهدات والموقعة عليها والمراقبين،

وإذ تلاحظ، في هذا السياق، أن المؤتمر الأول للدول الأطراف في المعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية والموقعة عليها قد عقد في ثلاثيلوكو، المكسيك، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥<sup>(٨)</sup>، عشية انعقاد مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٥،

وإذ تشير إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق فيما يتعلق بحرية أعالي البحار وبحقوق المرور في المجال البحري، بما فيها المبادئ والقواعد الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار<sup>(٩)</sup>،

١ - ترحب باستمرار إسهام معاهدة أنتاركتيكا<sup>(٧)</sup>، ومعاهدات ثلاثيلوكو<sup>(٣)</sup>، وراروتونغا<sup>(٤)</sup>، وبانكوك<sup>(٥)</sup>، وبليندابا<sup>(٦)</sup> في إخلاء نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة له المشمولة بتلك المعاهدات من الأسلحة النووية؛

٢ - ترحب أيضا بتصديق جميع الأطراف الأصلية على معاهدة راروتونغا، وتهيب بالدول المؤهلة للقيام بذلك أن تنضم إلى المعاهدة وبروتوكولاتها؛

٣ - ترحب كذلك بالجهود المبذولة لإتمام عملية التصديق على معاهدة بليندابا، وتهيب بدول المنطقة التي لم توقع بعد على المعاهدة وتصديق عليها أن تفعل ذلك، لكي يبدأ نفاذها في وقت مبكر؛

(٤) انظر: حولية الأمم المتحدة لتزع السلاح، المجلد ١٠: ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(٥) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا.

(٦) A/50/426، المرفق.

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٠٢، الرقم ٥٧٧٨.

(٨) انظر A/60/121.

(٩) انظر: قانون البحار: النصوص الرسمية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، مع فهرس ومقتطفات من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.V.10).

٤ - **تهيب** بجميع الدول المعنية أن تواصل العمل معا من أجل تيسير انضمام جميع الدول ذات الصلة، التي لم تنضم بعد إلى بروتوكولات معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية، إلى هذه البروتوكولات؛

٥ - **ترحب** بالخطوات المتخذة لإبرام معاهدات أخرى لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، وتهيب بجميع الدول أن تنظر في جميع المقترحات ذات الصلة، بما فيها المقترحات الواردة في قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإنشاء منطقتين خاليتين من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وجنوب آسيا؛

٦ - **ترحب أيضا** بالجهود الجارية لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى؛

٧ - **تؤكد اقتناعها** بالدور المهم للمناطق الخالية من الأسلحة النووية في تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية وفي توسيع مناطق العالم الخالية من الأسلحة النووية، وتهيب بجميع الدول، فيما يتصل على وجه الخصوص بمسؤوليات الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تدعم عملية نزع السلاح النووي وتعمل على الإزالة الكاملة لجميع الأسلحة النووية؛

٨ - **ترحب** بالتقدم المحرز في توثيق التعاون داخل المناطق وفيما بينها إبان المؤتمر الأول للدول الأطراف في المعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية والموقعة عليها، الذي أكدت فيه الدول مجددا ضرورة التعاون من أجل تحقيق أهدافها المشتركة؛

٩ - **تهنيئ** الدول الأطراف في معاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا وبانكوك وبليندابا والموقعة عليها، وكذلك منغوليا، على ما تبذله من جهود تحقيقا للأهداف المشتركة المتوخاة في تلك المعاهدات وتدعيما لمركز منطقة نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة كمناطق خالية من الأسلحة النووية، وتهيب بها استكشاف وإعمال المزيد من سبل ووسائل التعاون فيما بينها وبين وكالاتها المنشأة بموجب المعاهدات؛

١٠ - **تشجع** السلطات المختصة لمعاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية على تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف في تلك المعاهدات والموقعة عليها تيسيرا لإنجاز هذه الأهداف؛

١١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة".

## مشروع القرار الخامس تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار

إن الجمعية العامة،

تصميماً منها على تعزيز الاحترام الصارم للمقاصد والمبادئ المحسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٤/٥٦ راء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بشأن التعاون المتعدد الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار والجهود العالمية لمكافحة الإرهاب وغيره من القرارات ذات الصلة، وكذلك قراراتها ٦٣/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٤٤/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٩/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار،

وإذ تشير أيضاً إلى أن من مقاصد الأمم المتحدة صون السلام والأمن الدوليين، والقيام، تحقيقاً لهذه الغاية، باتخاذ تدابير جماعية فعالة لمنع نشوء تهديدات للسلام وإزالتها وقمع أعمال العدوان أو غيرها من وجوه الإخلال بالسلام والقيام، عن طريق الوسائل السلمية وطبقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، بحل أو تسوية المنازعات أو الحالات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلام، على النحو المحسد في الميثاق،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية<sup>(١)</sup> الذي ينص، في جملة أمور، على وجوب تقاسم أمم العالم مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد العالمي، وكذلك التصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، والاضطلاع بهذه المسؤولية على أساس تعدد الأطراف، وعلى وجوب اضطلاع الأمم المتحدة، بوصفها أكثر المنظمات عالمية وتمثيلاً، بدور رئيسي في هذا الصدد،

واقتراناً منها بأنه في عصر العولمة المقترن بالثورة المعلوماتية، باتت مشاكل تنظيم التسليح وعدم الانتشار ونزع السلاح، الآن أكثر من أي وقت مضى، قضايا تؤولق جميع بلدان العالم، التي تتأثر بشكل أو بآخر بهذه المشاكل وينبغي بالتالي أن تتاح لها إمكانية المشاركة في المفاوضات التي تجرى من أجل التصدي لها،

(١) انظر القرار ٢/٥٥.

**وإذ تضع في اعتبارها وجود هيكل واسع النطاق من الاتفاقات المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح التي نتجت عن مفاوضات متعددة الأطراف وغير تمييزية وشفافة، وشارك فيها عدد كبير من البلدان، بغض النظر عن حجمها وقوتها،**

**ووعيا منها بضرورة المضي قدما في ميدان تنظيم التسليح وعدم الانتشار ونزع السلاح، على أساس مفاوضات عالمية متعددة الأطراف وغير تمييزية وشفافة بهدف التوصل إلى نزع سلاح عام كامل في ظل رقابة دولية صارمة،**

**وإذ تعترف بالتكامل بين المفاوضات الثنائية والتي تجري بين أكثر من طرفين والمتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح،**

**وإذ تعترف أيضا بأن انتشار وتطوير أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية، من أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين تهديدا مباشرا وينبغي تناولها كأولوية قصوى،**

**وإذ تضع في اعتبارها أن اتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف تتيح للدول الأطراف آلية للتشاور فيما بينها والتعاون من أجل حل أي مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بالهدف من أحكام الاتفاقات أو بتطبيق هذه الأحكام، وأن تلك المشاورات وذلك التعاون يمكن أن يتما أيضا عن طريق الإجراءات الدولية المناسبة داخل إطار الأمم المتحدة ووفقا للميثاق،**

**وإذ تؤكد أن التعاون الدولي وتسوية المنازعات بالطرق السلمية والحوار وتدابير بناء الثقة تساهم أساسا في إرساء علاقات ودية متعددة الأطراف وثنائية بين الشعوب والدول،**

**وإذ يقلقها استمرار تلاشي تعددية الأطراف في ميدان تنظيم التسليح وعدم الانتشار ونزع السلاح، وتسلم بأن لجوء الدول الأعضاء إلى الأعمال الانفرادية لمواجهة شواغلها الأمنية من شأنه أن يعرض السلام والأمن الدوليين للخطر ويقوض الثقة في النظام الأمني الدولي، فضلا عن أسس الأمم المتحدة ذاتها،**

**وإذ تعيد تأكيد الصلاحية المطلقة للدبلوماسية المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار، وتصميما منها على تعزيز تعددية الأطراف بوصفها سبيلا أساسيا لتطوير المفاوضات بشأن تنظيم التسليح ونزع السلاح،**

**١ - تعيد تأكيد مبدأ تعددية الأطراف بوصفه المبدأ الجوهرى للتفاوض في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار بهدف المحافظة على المعايير العالمية وتعزيزها وتوسيع نطاقها؛**

- ٢ - **تعيد أيضا تأكيد** مبدأ تعددية الأطراف بوصفه المبدأ الجوهرى لمواجهة الشواغل المتصلة بنزع السلاح وعدم الانتشار؛
- ٣ - **تحث على** مشاركة جميع الدول المعنية في المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن تنظيم التسليح وعدم الانتشار ونزع السلاح، بطريقة تتسم بعدم التمييز وبالشفافية؛
- ٤ - **تشدد على** أهمية الحفاظ على الاتفاقات القائمة المتعلقة بتنظيم التسليح ونزع السلاح، التي هي ثمرة للتعاون الدولي والمفاوضات المتعددة الأطراف في مواجهة التحديات التي تجابه البشرية؛
- ٥ - **تهيب مرة أخرى** بجميع الدول الأعضاء لكي تجدد التزاماتها الفردية والجماعية بالتعاون المتعدد الأطراف والوفاء بها باعتبارها وسيلة مهمة للسعي لبلوغ وتحقيق أهدافها المشتركة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛
- ٦ - **تطلب إلى** الدول الأطراف في الصكوك ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل أن تتشاور وتتعاون فيما بينها لمواجهة شواغلها فيما يتعلق بحالات عدم الامتثال لهذه الصكوك وكذلك تنفيذها، وفقا للإجراءات المحددة فيها، وأن تمتنع عن اللجوء إلى الأعمال الانفرادية أو التهديد باللجوء إليها أو تبادل الاتهامات بعدم الامتثال بلا دليل على ذلك، سعيا منها لمواجهة شواغلها؛
- ٧ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٦٩/٥٩ والذي تضمن ردود الدول الأعضاء بشأن تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار<sup>(٢)</sup>؛
- ٨ - **تطلب إلى** الأمين العام أن يستطلع آراء الدول الأعضاء بشأن مسألة تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛
- ٩ - **تقرر أن** تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار".

(٢) A/60/98 و Add.1.

## مشروع القرار السادس

### مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٠/٥٠ ميم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ هاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ ياء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ كاف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ كاف المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ واو المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٦٤/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٤٥/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٦٨/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد على أهمية مراعاة المعايير البيئية عند إعداد وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة،

وإذ تسلم بضرورة أن تراعى على النحو الواجب، لدى صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، الاتفاقات المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، فضلا عن الاتفاقات السابقة ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(١)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها الآثار البيئية الضارة المترتبة على استعمال الأسلحة النووية،

١ - تؤكد من جديد أن المنتديات الدولية لترع السلاح ينبغي أن تأخذ في الاعتبار على نحو كامل المعايير البيئية ذات الصلة عند التفاوض بشأن معاهدات واتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، وأنه ينبغي لجميع الدول أن تسهم إسهاما كاملا، من خلال الإجراءات التي تتخذها، في كفالة الالتزام بالمعايير المذكورة آنفا لدى تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات التي هي أطراف فيها؛

٢ - تهيب بالدول أن تتخذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف لكي تسهم في كفالة تطبيق التقدم العلمي والتكنولوجي في إطار الأمن الدولي ونزع السلاح وسائر المجالات ذات الصلة، دون الإضرار بالبيئة أو بمساهمتها الفعالة في تحقيق التنمية المستدامة؛

٣ - ترحب بالمعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء بشأن تنفيذ التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار<sup>(١)</sup>؛

(١) A/60/97 و Add.1.



- ٤ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً يتضمن هذه المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛
- ٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة".

## مشروع القرار السابع

### الصلة بين نزع السلاح والتنمية

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يتوخى إقامة وصون السلام والأمن الدوليين بأقل تحويل لموارد العالم البشرية والاقتصادية إلى التسليح،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية<sup>(١)</sup>، وإلى اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٧٥/٤٩ ياء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ زاي المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ دال المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ كاف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ راء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ لام المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ هاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٦٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٧٨/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ومقررها ٥٢٠/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨<sup>(٣)</sup>، والوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الثالث عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في كارتاخينا، كولومبيا، يومي ٨ و ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠<sup>(٤)</sup>،

وإدراكا منها للتغيرات التي حدثت في العلاقات الدولية منذ اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، بما في ذلك برنامج التنمية الذي تبلور خلال العقد الماضي،

وإذ تضع في اعتبارها التحديات الجديدة التي تواجه المجتمع الدولي في ميدان التنمية والقضاء على الفقر والقضاء على الأمراض التي ابتليت بها البشرية،

(١) انظر القرار د١ - ٢/١٠.

(٢) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.87.IX.8.

(٣) A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول.

(٤) A/54/917-S/2000/580، المرفق.

وإذ تؤكد أهمية صلة التكافل القائمة بين نزع السلاح والتنمية، والدور الهام للأمن في هذا الصدد، وإذ يساورها القلق إزاء تزايد النفقات العسكرية على نطاق العالم، التي لولا ذلك لكان من الممكن إنفاقها على احتياجات التنمية،

١ - ترحب بتقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية<sup>(٥)</sup> وإعادة تقييمه لهذه المسألة الهامة في السياق الدولي الراهن؛

٢ - تؤكد الدور الرئيسي الذي تؤديه الأمم المتحدة في مجال الصلة بين نزع السلاح والتنمية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز دور المنظمة في هذا المجال، وبخاصة دور الفريق التوجيهي الرفيع المستوى المعني بتزع السلاح والتنمية وذلك لكفالة التنسيق المستمر والفعال والتعاون الوثيق بين إدارات ووكالات الأمم المتحدة ووكالاتها الفرعية ذات الصلة؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق الأجهزة الملائمة وفي حدود الموارد المتاحة، بمواصلة اتخاذ إجراءات لتنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية لعام ١٩٨٧<sup>(٦)</sup>؛

٤ - تحث المجتمع الدولي على أن يكرس للتنمية الاقتصادية والاجتماعية جزءا من الموارد المتاحة نتيجة لتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، وذلك من أجل تضيق الفجوة التي تزداد اتساعا باستمرار بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

٥ - تشجع المجتمع الدولي على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، والإشارة إلى الإسهام الذي يمكن أن يقدمه نزع السلاح في بلوغها عندما يقوم باستعراض ما أحرزه من تقدم نحو تحقيق هذه الغاية في عام ٢٠٠٦، وكذلك بذل جهود أكبر لتوحيد الأنشطة المتعلقة بتزع السلاح والمساعدة الإنسانية والتنمية؛

٦ - تشجع المنظمات والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ومعاهد البحث ذات الصلة على أن تدرج القضايا المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في جداول أعمالها، وأن تأخذ في الاعتبار، في هذا الصدد، تقرير فريق الخبراء الحكوميين؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ - تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية".

(٥) انظر A/59/119.

## مشروع القرار الثامن مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها القلق إزاء تزايد التحديات الأمنية الإقليمية والعالمية، التي يندرج ضمن أسبابها الانتشار المستمر للقذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تضع في اعتبارها مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ودورها ومسؤوليتها في ميدان السلام والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد على أهمية الجهود الإقليمية والدولية الرامية إلى القيام بصورة شاملة بمنع وكبح انتشار منظومات القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل، بوصف ذلك إسهما في استتباب السلام والأمن الدوليين،

وإذ ترحب باعتماد مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ في لاهاي<sup>(١)</sup>، واقتناعا منها بأن مدونة قواعد السلوك سوف تساهم في تعزيز الشفافية والثقة بين الدول،

وإذ تشير إلى قرارها ٩١/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ والمعنون "مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية"،

وإذ تؤكد التزامها بالإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصالحها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية، حسبما ورد في مرفق القرار ١٢٢/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تسلّم بأنه ينبغي ألا تستبعد الدول من الانتفاع من فوائد استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وأنه يتعين عليها، وهي تجني هذه الفوائد وتشيّد جسور التعاون في هذا الشأن، ألا تسهم في نشر القذائف التسيارية القادرة على حمل أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها،

(١) A/57/724، الضميمة.

- ١ - **تلاحظ مع الارتياح** أن مائة وثلاثاً وعشرين دولة انضمت بالفعل إلى مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية<sup>(١)</sup> كخطوة عملية للتصدي لانتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛
- ٢ - **تدعو** جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى مدونة قواعد السلوك إلى الانضمام إليها؛
- ٣ - **تشجع** استكشاف طرق وأساليب أخرى للتعامل بفعالية مع مشكلة انتشار القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل؛
- ٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية".

## مشروع القرار التاسع نزع السلاح الإقليمي إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٨/٤٥ عين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٦/٤٦ طاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٥/٤٨ طاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ نون المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ كاف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ كاف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ عين المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ سين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ نون المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ سين المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ حاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٧٦/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٣٨/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٨٩/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن نزع السلاح الإقليمي،

وإذ تعتقد أن المجتمع الدولي يسترشد، فيما يبذله من جهود نحو بلوغ غاية نزع السلاح العام الكامل، بالرغبة الإنسانية المتأصلة في تحقيق السلام والأمن الحقيقيين، والقضاء على خطر نشوب الحرب، والإفراج عن الموارد الاقتصادية والفكرية وغيرها من الموارد لصالح المساعي السلمية،

وإذ تؤكد الالتزام الثابت لجميع الدول بالمقاصد والمبادئ المحسدة في ميثاق الأمم المتحدة في إدارة علاقاتها الدولية،

وإذ تلاحظ أن دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة اعتمدت مبادئ توجيهية أساسية لإحراز تقدم نحو تحقيق نزع السلاح العام الكامل<sup>(١)</sup>،

وإذ تحيط علماً بالمبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالنهج الإقليمية تجاه نزع السلاح في سياق الأمن العالمي، التي اعتمدها هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣<sup>(٢)</sup>،

(١) القرار د/١٠ - ٢.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٢ (A/48/42)، المرفق الثاني.

- وإذ ترحب باحتمالات إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح التي تولدت في السنوات الأخيرة نتيجة للمفاوضات بين الدولتين العظميين،
- وإذ تحيط علماً بالمقترحات المقدمة مؤخرا بشأن نزع السلاح على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،
- وإذ تسلم بما لتدابير بناء الثقة من أهمية في تحقيق السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،
- واقتراناً منها بأن المساعي التي تبذلها البلدان لتعزيز نزع السلاح الإقليمي، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة، ووفقاً لمبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدى مستوى من التسلح، من شأنها أن تعزز أمن جميع الدول وتسهم بالتالي في تحقيق السلام والأمن الدوليين عن طريق تقليل خطر الصراعات الإقليمية،
- ١ - تشدد على الحاجة إلى بذل جهود مطردة، في إطار مؤتمر نزع السلاح وتحت الإشراف العام للأمم المتحدة، من أجل إحراز تقدم بشأن كامل مجموعة قضايا نزع السلاح؛
- ٢ - تؤكد أن النهج العالمية والإقليمية تجاه نزع السلاح يكمل بعضها بعضاً، وينبغي بالتالي اتباعها في آن واحد من أجل تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛
- ٣ - تهيب بالدول أن تقوم، كلما أمكن، بإبرام اتفاقات بشأن عدم الانتشار النووي ونزع السلاح وتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- ٤ - ترحب بالمبادرات التي اتخذتها بعض البلدان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغية تحقيق نزع السلاح وعدم الانتشار النووي والأمن؛
- ٥ - تؤيد وتشجع الجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لتخفيف حدة التوترات الإقليمية وتعزيز تدابير نزع السلاح وعدم الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- ٦ - تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "نزع السلاح الإقليمي".

## مشروع القرار العاشر

### تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المحسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها ٨٧/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٣٧/٥٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ والمعنون "منع نشوب الصراعات المسلحة"، الذي أهابت فيه الدول الأعضاء تسوية منازعاتها بالوسائل السلمية، على النحو المحدد في الفصل السادس من الميثاق، بجملة أمور منها، أي إجراءات يتخذها الأطراف،

وإذ تشير كذلك إلى القرارات والمبادئ التوجيهية التي اعتمدها الجمعية العامة وهيئة نزع السلاح بتوافق الآراء فيما يتصل بتدابير بناء الثقة وتنفيذها على الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية وفعالية تدابير بناء الثقة المتخذة بمبادرة من جميع الدول المعنية وبموافقتها، وإذ تأخذ بعين الاعتبار الخصائص المحددة لكل منطقة، نظرا لأن هذه التدابير يمكن أن تسهم في الاستقرار الإقليمي،

واقترانها منها بأن الموارد الوفيرة نتيجة لنزع السلاح، بما فيه نزع السلاح الإقليمي، يمكن أن تخصص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولحماية البيئة لصالح جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ تسلم بالحاجة إلى إجراء حوار هادف فيما بين الدول المعنية لتجنب نشوب الصراعات،

وإذ ترحب بعمليات السلام التي استهلتها الدول المعنية بالفعل لتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية على نحو ثنائي أو من خلال وساطة جهات أخرى، بما فيها الأطراف الثالثة أو المنظمات الإقليمية أو الأمم المتحدة،

وإذ تدرك أن الدول في بعض المناطق اتخذت فعلا خطوات إزاء تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعد الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي في المجالين السياسي والعسكري، بما في ذلك تحديد الأسلحة ونزع السلاح، وإذ تلاحظ أن مثل هذه التدابير لبناء الثقة حسنت



حالة السلام والأمن في تلك المناطق، وأسهمت في إحراز تقدم في أوضاع شعوبها في المجالين الاجتماعي والاقتصادي،

وإذ يساورها القلق من أن استمرار المنازعات بين الدول، وبخاصة في غياب آلية فعالة لحلها بالوسائل السلمية، قد يسهم في سباق التسلح ويعرض للخطر صون السلام والأمن الدوليين والجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتعزيز تحديد الأسلحة ونزع السلاح،

١ - تهيب بالدول الأعضاء أن تمتنع، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها؛

٢ - تعيد تأكيد التزامها بالتسوية السلمية للمنازعات بموجب الفصل السادس من الميثاق، ولا سيما المادة ٣٣ منه التي تنص على التماس الحل عن طريق التفاوض أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية أو اللجوء إلى الوكالات أو الترتيبات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي تختارها الأطراف؛

٣ - تعيد تأكيد الطرق والوسائل المتعلقة بتدابير بناء الثقة والأمن الواردة في تقرير هيئة نزع السلاح عن دورها لسنة ١٩٩٣<sup>(١)</sup>؛

٤ - تهيب بالدول الأعضاء اتباع هذه الطرق والوسائل من خلال المشاورات والحوارات الدائمة، مع الحرص في الوقت ذاته على تجنب الأعمال التي قد تعرقل هذا الحوار أو تضعفه؛

٥ - تحث الدول على الامتثال الصارم لجميع الاتفاقات الثنائية والإقليمية والدولية، بما في ذلك اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح التي تكون أطرافا فيها؛

٦ - تشدد على أنه ينبغي أن يكون الهدف من تدابير بناء الثقة هو المساعدة في تعزيز السلام والأمن الدوليين بصورة تتسق مع مبدأ الأمن غير المنقوص بأدنى مستويات التسلح؛

٧ - تشجع على تعزيز التدابير الثنائية والإقليمية لبناء الثقة، بموافقة الأطراف المعنية ومشاركتها، من أجل تجنب نشوب الصراعات ومنع اندلاع أعمال القتال بشكل غير مقصود وعرضي؛

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٢ (A/48/42)، المرفق الثاني، الفرع الثالث - ألف.

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً يتضمن آراء الدول الأعضاء بشأن تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي".

## مشروع القرار الحادي عشر تجدد التصميم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية إن الجمعية العامة،

إذ تشير، بمناسبة الذكرى السنوية الستين لإلقاء القنبلتين الذريتين على هيروشيما وناغازاكي، اليابان، إلى ضرورة أن تتخذ جميع الدول خطوات عملية وتدابير فعالة أخرى في اتجاه الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، لكي ينعم العالم بالسلام والأمان ويكون خاليا من الأسلحة النووية، وإذ تجدد تصميمها على أن تفعل ذلك،

وإذ تلاحظ أن الهدف النهائي لجهود الدول في عملية نزع السلاح هو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٦/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

واقترعا منها بضرورة بذل كل جهد لتفادي الحرب النووية والإرهاب النووي،

وإذ تعيد تأكيد الأهمية الحيوية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(١)</sup> بوصفها الركن الأساسي للنظام الدولي لنزع السلاح وعدم الانتشار النوويين، وإذ تعرب عن أسفها إزاء عدم التوصل إلى اتفاق بشأن المسائل الموضوعية في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٥، وكذلك إزاء عدم ورود إشارات إلى نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير إلى مقررات وقرار مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥<sup>(٣)</sup> وإلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠<sup>(٤)</sup>،

وإذ تقر بأن تعزيز السلام والأمن الدوليين وتشجيع نزع السلاح النووي يعزز كل منهما الآخر،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٢) انظر القرار ١/٦٠.

(٣) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول ((NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.2)، المرفق.

(٤) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأولى إلى الثالث ((NPT/CONF.2000/28 (Parts I-IV)).

وإذ تؤكد من جديد أن إحراز مزيد من التقدم في نزع السلاح النووي سوف يسهم في تدعيم النظام الدولي لعدم الانتشار النووي ويكفل بالتالي تحقيق السلام والأمن الدوليين،

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء تزايد المخاطر التي يشكلها انتشار أسلحة الدمار الشامل، ومن بينها الأسلحة النووية، بما في ذلك المخاطر التي تنشأ عن شبكات الانتشار،

وإذ ترحب بالبيان الختامي للمؤتمر الرابع المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الذي عقد في نيويورك في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥<sup>(٥)</sup>،

١ - تؤكد من جديد أهمية وفاء جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(٦)</sup> بما عليها من التزامات بموجب جميع مواد المعاهدة، وتؤكد أهمية إجراء عملية استعراض فعالة للمعاهدة؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا أهمية تحقيق عالمية المعاهدة، وتمييز بالدول غير الأطراف في المعاهدة أن تنضم إليها بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية بلا تأخير ودون شروط، وأن تمتنع إلى حين انضمامها إلى المعاهدة عن القيام بأية أفعال من شأنها أن تحبط هدف المعاهدة ومقصدتها، وأن تتخذ كذلك خطوات عملية لدعم المعاهدة؛

٣ - تشجع على اتخاذ مزيد من الخطوات التي تؤدي إلى نزع السلاح النووي، الذي تلتزم به جميع الدول الأطراف في المعاهدة بموجب المادة السادسة من المعاهدة، بما في ذلك إجراء تخفيضات أكبر في جميع أنواع الأسلحة النووية، وتشدد على أهمية تطبيق مبدأ عدم الرجوع والقابلية للتحقق، وكذلك زيادة الشفافية بطريقة تعزز الاستقرار الدولي والأمن غير المنقوص للجميع في عملية السعي إلى إزالة الأسلحة النووية؛

٤ - تشجع الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية على أن ينفذا بالكامل معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية<sup>(٦)</sup>، الذي ينبغي أن يكون خطوة في اتجاه المزيد من نزع السلاح النووي، وعلى أن يجريا تخفيضات في الأسلحة النووية تتجاوز تلك المنصوص عليها في المعاهدة، وترحب في الوقت نفسه بالتقدم الذي أحرزته الدول الحائزة للأسلحة النووية، ومن بينها الاتحاد الروسي والولايات المتحدة بخصوص تخفيضات الأسلحة النووية؛

(٥) CTBT-Art.XIV/2005/6، المرفق.

(٦) انظر CD/1674.

- ٥ - تشجع الدول على أن تواصل، في إطار التعاون الدولي، بذل الجهود التي تسهم في خفض المواد ذات الصلة بالأسلحة النووية؛
- ٦ - تدعو إلى أن تواصل الدول الحائزة للأسلحة النووية خفض حالة استنفار منظومات الأسلحة النووية بطرق تعزز الاستقرار والأمن الدوليين؛
- ٧ - تؤكد ضرورة تقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية لتقليل خطر استخدام هذه الأسلحة في أي وقت إلى الحد الأدنى ولتسهيل عملية إزالتها بالكامل على نحو يعزز الاستقرار الدولي ويستند إلى مبدأ الأمن غير المنقوص للجميع؛
- ٨ - تحث جميع الدول التي لم توقع وتصدق بعد على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية<sup>(٧)</sup> على أن تفعل ذلك في أقرب فرصة وذلك بغية بدء نفاذ المعاهدة في وقت مبكر، وتؤكد أهمية الإبقاء على الوقف الاختياري القائم للتفجيرات التحريبية للأسلحة النووية إلى حين بدء نفاذ المعاهدة، وتؤكد من جديد أهمية التطوير المستمر لنظام التحقق من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بما في ذلك نظام الرصد الدولي الذي سيكون مطلوباً لتقديم ضمانات تؤكد الالتزام بالمعاهدة؛
- ٩ - تؤكد على أهمية البدء فوراً في إجراء مفاوضات بشأن وضع معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية وإبرام تلك المعاهدة في وقت مبكر، وتهيب بجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تعلن وقفاً اختيارياً لإنتاج المواد الانشطارية لأية أسلحة نووية إلى حين بدء نفاذ المعاهدة؛
- ١٠ - تهيب بجميع الدول مضاعفة جهودها لمنع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل النووية وغير النووية ووسائل إيصالها؛
- ١١ - تؤكد أهمية بذل مزيد من الجهود لتحقيق عدم الانتشار، بما في ذلك إضفاء الطابع العالمي على اتفاقات الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية والبروتوكول النموذجي الإضافي الملحق بالاتفاق (الاتفاقات) المعقود (المعقودة) بين الدولة (الدول) والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات التي اعتمدها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧<sup>(٨)</sup>، والتنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛

(٧) انظر القرار ٢٤٥/٥٠.

(٨) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، INFCIRC/540 (مصوب).

١٢ - تشجع جميع الدول على أن تضطلع بأنشطة ملموسة كي تنفذ، حسب الاقتضاء، التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن الدراسة التي أجرتها الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجالي نزع السلاح وعدم الانتشار، والتي قدمت إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين<sup>(٩)</sup>، وعلى أن تتبادل طواعية المعلومات المتعلقة بالجهود التي بذلتها لبلوغ تلك الغاية؛

١٣ - تشجع الدور البناء الذي يقوم به المجتمع المدني في تعزيز عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي.

---

(٩) A/57/124.

## مشروع القرار الثاني عشر تدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من شأنه أن يحول دون تعرض السلام والأمن الدوليين لخطر جسيم،

وإذ تدرك أنه ينبغي دراسة تدابير أخرى عند السعي للتوصل إلى اتفاقات لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك تسليح الفضاء الخارجي،

وإذ تشير، في هذا السياق، إلى قراراتها السابقة التي شددت، في جملة أمور، على ضرورة زيادة الشفافية وأكدت أهمية تدابير بناء الثقة كوسيلة تفضي إلى ضمان بلوغ هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ تشير أيضا إلى التقرير الذي قدمه الأمين العام إليها في دورتها الثامنة والأربعين، والذي يتضمن مرفقه الدراسة التي أعدها خبراء حكوميون عن تطبيق تدابير بناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي<sup>(١)</sup>،

١ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى إبلاغ الأمين العام قبل بدء دورتها الحادية والستين بآرائها بشأن مدى استصواب مواصلة وضع تدابير دولية للشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي لصالح صون السلام والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين بندا بعنوان "تدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي".

(١) A/48/305 و Corr.1.

## مشروع القرار الثالث عشر

### تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بموضوع الأسلحة الكيميائية، ولا سيما القرار ٧٢/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي اتخذ دون تصويت والذي لاحظت فيه مع التقدير العمل الجاري من أجل تحقيق هدف ومقصد اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة<sup>(١)</sup>،

وتصميما منها على تحقيق الحظر الفعال لاستحداث وإنتاج وحيازة ونقل وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه، منذ اتخاذ القرار ٧٢/٥٩، صدقت سبع دول أخرى على الاتفاقية أو انضمت إليها، مما رفع مجموع عدد الدول الأطراف في الاتفاقية إلى مائة وأربع وسبعين دولة،

وإذ تؤكد من جديد أهمية نتائج الدورة الاستثنائية الأولى لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير اتفاقية الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك الإعلان السياسي<sup>(٢)</sup>، الذي أكدت فيه الدول الأطراف من جديد التزامها بتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها، والتقرير النهائي<sup>(٣)</sup> الذي تطرق إلى جميع جوانب الاتفاقية وقدم توصيات هامة بشأن مواصلة تنفيذها،

١ - تشدد على أن عالمية اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة<sup>(١)</sup> عنصر أساسي لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها، وتسلم بالتقدم المحرز بشأن تنفيذ خطة العمل لإضفاء طابع عالمي على الاتفاقية، وتهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد طرفا في الاتفاقية أن تفعل ذلك دون تأخير؛

٢ - تبرز أن الاتفاقية وتنفيذها يسهمان في تعزيز السلام والأمن الدوليين، وتشدد على أن تنفيذ الجميع للاتفاقية بشكل كامل وفعال سيزيد من الإسهام في تحقيق هذا الغرض عن طريق الاستبعاد الكامل لإمكانية استخدام الأسلحة الكيميائية، وذلك لصالح البشرية جمعاء؛

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٧٤، الرقم ٣٣٧٥٧.

(٢) انظر منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، الوثيقة RC-1/3.

(٣) المرجع نفسه، الوثيقة RC-1/5.



- ٣ - تؤكد أن التنفيذ الكامل والفعال لجميع أحكام الاتفاقية، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالتنفيذ على الصعيد الوطني (المادة السابعة) والمساعدة والحماية ضد الأسلحة الكيميائية (المادة العاشرة) يشكل إسهاما مهما في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مكافحة العالمية للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره؛
- ٤ - تؤكد أيضا أن من المهم بالنسبة للاتفاقية أن يكون جميع حائزي الأسلحة الكيميائية، أو مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية، أو مرافق استحداث الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك الدول التي سبق أن أعلنت عن حيازتها لهذه الأسلحة، من بين الدول الأطراف في الاتفاقية، وترحب بالتقدم المحرز في تحقيق ذلك الغرض؛
- ٥ - تلاحظ أن التطبيق الفعال لنظام التحقق يزيد الثقة في امثال الدول الأطراف للاتفاقية؛
- ٦ - تؤكد أهمية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في التحقق من الامثال لأحكام الاتفاقية، وكذلك في العمل على التحقيق الفعال لجميع أهدافها في الوقت المناسب؛
- ٧ - تحث جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على الوفاء بالكامل وفي الوقت المطلوب بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وعلى دعم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في أنشطتها المتعلقة بالتنفيذ؛
- ٨ - ترحب بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل المتعلقة بتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة السابعة من الاتفاقية وتشييد بالدول الأطراف والأمانة التقنية لما قدمته من مساعدة للدول الأطراف الأخرى، بناء على طلبها، من أجل تنفيذ التزاماتها بموجب المادة السابعة وتحث الدول الأطراف التي لم تف بالتزاماتها بموجب المادة السابعة على أن تفعل ذلك دون مزيد من التأخير، وفقا لعملياتها الدستورية؛
- ٩ - تؤكد من جديد أهمية الأحكام المنصوص عليها في المادة الحادية عشرة والمتعلقة بالتنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف، وتشير إلى أن التنفيذ الكامل والفعال وغير التمييزي لتلك الأحكام يسهم في إضفاء الطابع العالمي عليها، وتؤكد من جديد أيضا تعهد الدول الأطراف بتعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية في ميدان الأنشطة الكيميائية للدول الأطراف وبأهمية ذلك التعاون وإسهامه في تعزيز الاتفاقية بأكملها؛
- ١٠ - تلاحظ مع التقدير العمل المتواصل الذي تقوم به منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها، وكفالة التنفيذ الكامل لأحكامها، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامثال لها، وهيئة منتدى للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف، وتلاحظ أيضا مع التقدير المساهمة الكبيرة التي قدمتها الأمانة التقنية والمدير العام في مواصلة تطوير المنظمة ونجاحها؛

- ١١ - ترحب بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في إطار اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة، وفقا لأحكام الاتفاقية؛
- ١٢ - تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة".

## مشروع القرار الرابع عشر

معالجة الأثر الإنساني والإنمائي السلبي المترتب على صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها وتداولها بصورة غير مشروعة وتراكمها المفرط

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد احترامها للقانون الدولي والتزامها به واحترامها للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والتزامها بها،

وإذ تسلم، مثلما ورد في برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه<sup>(١)</sup>، بأن صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها وتداولها بصورة غير مشروعة وتراكمها المفرط أمور تترتب عليها آثار إنسانية واجتماعية واقتصادية واسعة النطاق، وتشكل تهديدا خطيرا للسلام والمصالحة والسلامة والأمن والاستقرار والتنمية المستدامة على كل من الصعيد الفردي والمحلي والوطني والإقليمي والدولي،

وإذ يساورها القلق إزاء الآثار التي يمكن أن تترتب على الفقر والتخلف فيما يتصل بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، وتصميما منها على الحد من المعاناة الإنسانية الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه وعلى تعزيز احترام حياة البشر وكرامتهم عن طريق الترويج لثقافة السلام،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة الملحة إلى التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي، بما في ذلك تقديم المساعدة المالية والتقنية، حسب الاقتضاء، من أجل دعم وتيسير الجهود المبذولة على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه،

وإذ تشير إلى اجتماع الدول الثاني الذي يعقد كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل الذي أعلنت فيه الدول أنها، مع ترحيبها بالتقدم الهام المحرز في هذا الصدد، تسلم بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات أخرى للوفاء بالالتزامات المتعهد بها في برنامج العمل<sup>(٢)</sup>،

(١) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(٢) A/CONF.192/BMS/2005/1، الفقرة ١٧.

وإذ تسلّم بأن قادة العالم أعربوا في عام ٢٠٠٥ عن بالغ القلق إزاء الآثار السلبية التي تخلفها على التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان جملة أمور، منها الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وأهمّ أزموا أنفسهم بأن يدعموا تنفيذ برنامج العمل<sup>(٣)</sup>،

وإذ تلاحظ، في هذا الصدد، أن مؤتمر استعراض برنامج العمل في عام ٢٠٠٦ يتيح فرصة للتصدي للتحديات المترابطة التي تواجه السلام والأمن والتنمية والتي لها صلة بجدول أعمال ذلك المؤتمر،

وإذ توجه تركيزها بوجه خاص إلى مناطق العالم التي تنتهي فيها الصراعات والتي يتعين فيها القيام على وجه الاستعجال بمواجهة المشاكل الخطيرة المتعلقة بتراكم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المفرط والمزعزع للاستقرار،

١ - هيب بالدول أن تستكشف حسب الاقتضاء، لدى معالجتها مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، السبل الكفيلة بالتصدي بفاعلية أكبر للأثر الإنساني والإنمائي المترتب على صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها وتداولها بصورة غير مشروعة وتراكمها المفرط، وبخاصة في حالات الصراع وما بعد انتهاء الصراع، ومن هذه السبل:

(أ) أن تضع، حيثما يكون ذلك مناسباً، برامج شاملة لمنع العنف المسلح تدمج في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بما فيها استراتيجيات الحد من الفقر؛

(ب) أن تستند إلى التزام الدول والمنظمات الدولية والإقليمية المناسبة القادرة على تقديم المساعدة، تلبية لطلب السلطات المختصة، وأن تنظر جدياً في تقديم المساعدة، بما في ذلك المساعدة التقنية والمالية حسب اللزوم، كإنشاء صناديق للأسلحة الصغيرة لدعم تنفيذ تدابير منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، على النحو الوارد في برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه<sup>(١)</sup>؛

(ج) أن تشجع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على معالجة مسألة تخزين الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والتخلص منها بطريقة مأمونة باعتبار هذه المسألة جزءاً لا يتجزأ من برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

(٣) انظر القرار ١/٦٠.

- (د) أن تدمج بشكل منهجي تدابير وطنية تنظم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في الاستراتيجيات والبرامج الأطول أجلا لبناء السلام في مرحلة ما بعد الصراع؛
- (هـ) أن تتحقق، عند الاقتضاء، من أن الأنشطة المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) أعلاه تراعي على نحو كامل الأدوار التي تستطيع المرأة والمنظمات النسائية أن تضطلع بها في عمليات نزع الأسلحة الصغيرة والتسريح وإعادة الإدماج؛ والشرط المتعلق بأن تتصدى برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج لاحتياجات النساء والفتيات المقاتلات وكل من يتولين إعالته؛ والالتزام بتعزيز حقوق ورفاه الأطفال وحمايتهم إبان الصراعات المسلحة.

## مشروع القرار الخامس عشر

### التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج

إن الجمعية العامة،

إذ تسلّم بأن نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم انتشار الأسلحة أمور أساسية لصون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تشير إلى أن الرقابة الوطنية الفعالة على نقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج، بما في ذلك عمليات النقل التي يمكن أن تساهم في أنشطة الانتشار، وسيلة هامة لتحقيق تلك الأهداف،

وإذ تشير أيضا إلى أن الدول الأطراف في المعاهدات الدولية المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار قد تعهدت بتيسير أقصى قدر ممكن من تبادل المواد والمعدات والمعلومات التكنولوجية المستخدمة في الأغراض السلمية وفقا لأحكام تلك المعاهدات،

وإذ ترى أن تبادل التشريعات والأنظمة والإجراءات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج يساهم في إيجاد تفاهم وثقة متبادلين فيما بين الدول الأعضاء،

واقترانها منها بأن مثل هذا التبادل يعود بالنفع على الدول الأعضاء التي هي بصدد وضع تشريعات من هذا القبيل،

وإذ تؤكد من جديد الحق الفطري في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - تدعو الدول الأعضاء التي يمكنها القيام، دون الإخلال بالأحكام الواردة في قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بسن تشريعات وأنظمة وإجراءات وطنية أو تحسين ما هو قائم منها من أجل ممارسة رقابة فعالة على نقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج إلى أن تفعل ذلك، مع كفالة اتساق هذه التشريعات والأنظمة والإجراءات مع التزامات الدول الأطراف بموجب المعاهدات الدولية؛

٢ - تشجيع الدول الأعضاء على أن تقوم، على أساس طوعي، بتقديم معلومات إلى الأمين العام عن تشريعاتها وأنظمتها وإجراءاتها الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج، وكذلك ما يطرأ عليها من تغييرات، وتطلب إلى الأمين العام أن يجعل هذه المعلومات متاحة للدول الأعضاء؛

٣ - تقرر أن تبقى هذه المسألة قيد اهتمامها.

## مشروع القرار السادس عشر نزع السلاح النووي إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٩ هاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن التخفيض التدريجي للخطر النووي، وإلى قراراتها ٧٠/٥٠ عين المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ سين المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ هاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ عين المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ راء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ صاد المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٧٩/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٥٦/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٧٧/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن نزع السلاح النووي،

وإذ تؤكد من جديد التزام المجتمع الدولي بهدف إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة وإقامة عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٧٢<sup>(١)</sup>، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٩٣<sup>(٢)</sup>، قد أرسنا بالفعل النظم القانونية للحظر الكامل للأسلحة البيولوجية والكيميائية، على التوالي، وتصميما منها على التوصل إلى اتفاقية للأسلحة النووية بشأن حظر استحداث وتجريب وإنتاج وتكديس وإعارة ونقل واستعمال الأسلحة النووية والتهديد باستعمالها وتدمير تلك الأسلحة، وعلى إبرام اتفاقية دولية من هذا القبيل في موعد مبكر،

وإذ تسلّم بأن الظروف قد تهيأت الآن لإقامة عالم خال من الأسلحة النووية، وإذ تؤكد ضرورة اتخاذ خطوات عملية ملموسة من أجل تحقيق هذا الهدف،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٣)</sup>، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، التي تدعو إلى التفاوض على وجه السرعة بشأن إبرام اتفاقات من أجل وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف استحداثها، وإلى وضع برنامج شامل مقسم إلى مراحل وذو أطر زمنية متفق عليها،

(١) القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦)، المرفق.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٧٤، الرقم ٣٣٧٥٧.

(٣) القرار د/١٠ - ٢.



حيثما كان ذلك ممكناً، للقيام بشكل تدريجي ومتوازن بتخفيض الأسلحة النووية ووسائل إيصالها، يفضي إلى إزالتها تماماً في نهاية المطاف في أقرب وقت ممكن،

**وإذ تعيد تأكيد** اقتناع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(٤)</sup> بأن المعاهدة تشكل الركن الأساسي لعدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، وبأهمية المقرر المتعلق بتعزيز عملية استعراض المعاهدة، والمقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، والمقرر المتعلق بتمديد المعاهدة، والقرار المتعلق بالشرق الأوسط، التي اتخذها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥<sup>(٥)</sup>،

**وإذ تؤكد** أهمية الخطوات الثلاث عشرة في الجهود المنتظمة والتدرجية الرامية إلى تحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي. بما يفضي إلى إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة على نحو ما اتفقت عليه الدول الأطراف في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٢٤ نيسان/أبريل إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠<sup>(٦)</sup>،

**وإذ تكرر تأكيد** الأولوية الفائقة التي توليها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة والمجتمع الدولي لنزع السلاح النووي،

**وإذ تكرر تأكيد دعوتها** لأن يبدأ نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في موعد مبكر<sup>(٧)</sup>،

**وإذ تلاحظ مع التقدير** بدء نفاذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها<sup>(٨)</sup>، التي أصبح الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان والولايات المتحدة الأمريكية دولاً أطرافاً فيها،

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٥) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.2)، المرفق.

(٦) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II))، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة ١٥.

(٧) انظر القرار ٢٤٥/٥٠.

(٨) حولىة الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٦: ١٩٩١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.92.IX.1)، التذييل الثاني.

وإذ تلاحظ أيضا مع التقدير بدء نفاذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (”معاهدة موسكو“) المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي<sup>(٩)</sup>، باعتباره خطوة مهمة نحو تخفيض أسلحتهم النووية الاستراتيجية التي جرى نشرها، وإذ تدعوها في الوقت ذاته إلى إجراء تخفيضات كبيرة أخرى لا رجعة فيها في ترسانتيهما النوويتين،

وإذ تلاحظ كذلك مع التقدير ما اتخذته الدول الحائزة للأسلحة النووية من تدابير انفرادية للحد من الأسلحة النووية، وإذ تشجعها على اتخاذ المزيد من هذه التدابير،

وإذ تسلم بالتكامل بين المفاوضات الثنائية والمفاوضات التي تجري بين أكثر من طرفين والمفاوضات المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح النووي، وبأن المفاوضات الثنائية لا يمكن أبدا أن تحل محل المفاوضات المتعددة الأطراف في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لوضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، والجهود المتعددة الأطراف المبذولة في مؤتمر نزع السلاح للتوصل إلى اتفاق بشأن مثل هذه الاتفاقية الدولية في موعد مبكر،

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦<sup>(١٠)</sup>، وإذ ترحب بإجماع كل قضاة المحكمة على التأكيد مجدداً أن على جميع الدول التزاما بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي من جميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٧٤ والتوصيات الأخرى ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية للمؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في كوالالمبور، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣<sup>(١١)</sup>، التي تهيب بمؤتمر نزع السلاح أن ينشئ بأسرع ما يمكن وعلى سبيل الأولوية العليا لجنة مخصصة معنية بنزع السلاح

(٩) انظر CD/1674.

(١٠) A/51/218، المرفق؛ انظر أيضا: مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦ من النص الإنكليزي.

(١١) A/57/759-S/2003/332، المرفق الأول.

النووي، وأن يبدأ مفاوضات بشأن وضع برنامج مقسم إلى مراحل لإزالة الأسلحة النووية  
إزالة تامة في غضون إطار زمني محدد،

**وإذ تشير إلى الفقرة ٦١ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الرابع عشر لحركة  
بلدان عدم الانحياز، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ١٧ إلى  
١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤،**

**وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ١٩ من الإعلان الصادر عن الاجتماع الخاص لوزراء  
خارجية بلدان حركة عدم الانحياز المعقود في الدوحة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥<sup>(١٢)</sup>،**

**وإذ تؤكد من جديد التفويض المحدد الصادر عن الجمعية العامة، بموجب مقررها  
٤٩٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، لهيئة نزع السلاح بمناقشة موضوع نزع السلاح  
النووي بوصفه أحد البنود الموضوعية الرئيسية في جدول أعمالها،**

**وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية<sup>(١٣)</sup>، الذي أعلن فيه رؤساء الدول  
والحكومات عزمهم على السعي من أجل إزالة أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة  
النووية، والإبقاء على كافة الخيارات مفتوحة من أجل بلوغ هذه الغاية، بما في ذلك إمكانية  
عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،**

**وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي للدول أن تمتنع، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، عن  
استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في تسوية منازعاتها في مجال العلاقات  
الدولية،**

**وإذ تدرك خطر استعمال أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، في  
الأعمال الإرهابية، والحاجة الملحة إلى تضافر الجهود الدولية من أجل الحد من هذا الخطر  
وتجاوزه،**

١ - **تسلم** بأنه، نظرا للتطورات السياسية التي استجدت مؤخرا، أصبح الوقت  
الآن مؤاتيا لكي تتخذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية تدابير فعالة لترع السلاح بهدف  
إزالة هذه الأسلحة؛

٢ - **تعيد تأكيد** أن عمليتي نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي  
مترابطتان بصورة جوهرية وتعزز كل منهما الأخرى، ولا بد أن تمضيا جنبا إلى جنب، وأن  
هناك حاجة حقيقية إلى عملية منهجية وتدرجية لترع السلاح النووي؛

(١٢) A/59/880، المرفق.

(١٣) انظر القرار ٢/٥٥.

- ٣ - **ترحب** بالجهود الرامية إلى إنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية في أنحاء مختلفة من العالم، بناء على اتفاقات أو ترتيبات تتوصل إليها دول المناطق المعنية بحر إرادتها مما يعد تدبيراً فعالاً للحد من زيادة انتشار الأسلحة النووية جغرافياً ويسهم في قضية نزع السلاح النووي، وتشجع تلك الجهود؛
- ٤ - **تسلم** بوجود حاجة حقيقية إلى التقليل من شأن الدور الذي تؤديه الأسلحة النووية في المذاهب الاستراتيجية والسياسات الأمنية من أجل التقليل إلى أدنى حد من خطر اللجوء في أي وقت إلى استعمال هذه الأسلحة وتيسير عملية إزالتها إزالة تامة؛
- ٥ - **تحث** الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن توقف فوراً التحسين النوعي للرؤوس الحربية النووية ومنظومات إيصالها واستحداثها وإنتاجها وتكديسها؛
- ٦ - **تحث أيضاً** الدول الحائزة للأسلحة النووية على القيام فوراً، كتدبير مؤقت، بإلغاء حالة التأهب لأسلحتها النووية وبتعطيل نشاطها، وعلى اتخاذ تدابير ملموسة أخرى لزيادة خفض حالة استنفار منظومات أسلحتها النووية؛
- ٧ - **تكرر تأكيد طلبها** إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقوم بتخفيض الخطر النووي تدريجياً وتنفيذ تدابير فعالة لترع الأسلحة النووية بهدف الإزالة التامة لهذه الأسلحة؛
- ٨ - **تهيب** بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقر صكاً ملزماً دولياً وملزماً قانوناً بشأن التعهد المشترك ألا تكون السباق إلى استعمال الأسلحة النووية، وذلك ريثما تتحقق الإزالة التامة للأسلحة النووية، وتهيب بجميع الدول أن تبرم صكاً ملزماً دولياً وملزماً قانوناً بشأن الضمانات الأمنية بعدم استعمال الأسلحة النووية وبعدم التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛
- ٩ - **تحث** الدول الحائزة للأسلحة النووية على البدء في إجراء مفاوضات جماعية فيما بينها في مرحلة مناسبة بشأن إجراء تخفيضات كبيرة أخرى في الأسلحة النووية كتدبير فعال لترع السلاح النووي؛
- ١٠ - **تشدد** على أهمية تطبيق مبدأ عدم الرجوع فيما يتعلق بعملية نزع السلاح النووي، وتدابير تحديد وتخفيض الأسلحة النووية وغيرها من الأسلحة ذات الصلة؛
- ١١ - **تؤكد** على أهمية التعهد الذي قطعتة الدول الحائزة للأسلحة النووية على نفسها بلا موارد، في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، بإتمام إزالة ترساناتها النووية بالكامل، وصولاً إلى نزع

السلاح النووي، الذي تلتزم به جميع الدول الأطراف بموجب المادة السادسة من المعاهدة<sup>(١٤)</sup>، وتأكيد الدول الأطراف من جديد أن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها<sup>(١٥)</sup>؛

١٢ - تدعو إلى التنفيذ الكامل والفعال للخطوات الثلاث عشرة الرامية إلى نزع السلاح النووي، والواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠<sup>(١٦)</sup>؛

١٣ - تحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على إجراء تخفيضات أخرى في أسلحتها النووية غير الاستراتيجية، استناداً إلى مبادرات انفرادية، وباعتبار ذلك جزءاً لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي؛

١٤ - تدعو إلى الشروع فوراً في إجراء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن وضع معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق من تنفيذها دولياً وعلى نحو فعال لحظر إنتاج المواد الانشطارية اللازمة للأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وذلك بالاستناد إلى تقرير المنسق الخاص<sup>(١٦)</sup> والولاية الواردة فيه؛

١٥ - تحث مؤتمر نزع السلاح على الموافقة على برنامج عمل يتضمن الشروع فوراً في إجراء مفاوضات بشأن هذه المعاهدة بغية إتمامها في غضون خمس سنوات؛

١٦ - تدعو إلى إبرام صك قانوني دولي أو أكثر بشأن تقديم ضمانات أمنية كافية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛

١٧ - تدعو أيضاً إلى بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية<sup>(١٧)</sup> في موعد مبكر، والالتزام بها على نحو تام؛

١٨ - تعرب عن أسفها لعجز مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٥ عن التوصل إلى أي نتائج موضوعية ولأن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(١٧)</sup> لم تتضمن أي إشارة إلى نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي؛

(١٤) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة ١٥:٦.

(١٥) المرجع نفسه، الفرع المعنون "المادة السابعة وأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية"، الفقرة ٢.

(١٦) CD/1299.

(١٧) انظر القرار ١/٦٠.

- ١٩ - تعرب أيضا عن أسفها لأن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن من إنشاء لجنة مخصصة معنية بتزع السلاح النووي في دورته لعام ٢٠٠٥، وفقا لما دعي إليه في القرار ١٠٤/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛
- ٢٠ - تكرر تأكيد طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينشئ على سبيل الأولوية، في أوائل عام ٢٠٠٦، لجنة مخصصة لمعالجة مسألة نزع السلاح النووي، وأن يشرع في مفاوضات بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لتزع السلاح النووي يفضي في نهاية المطاف إلى إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة؛
- ٢١ - تدعو إلى عقد مؤتمر دولي بشأن نزع السلاح النووي من جميع جوانبه في موعد مبكر لتحديد تدابير ملموسة لتزع السلاح النووي والتعامل معها؛
- ٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛
- ٢٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "نزع السلاح النووي".

## مشروع القرار السابع عشر

### تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٤/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بشأن تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء فداحة ما يخلفه الانتشار والاستخدام غير المشروعين للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من ضحايا ومعاناة إنسانية، ولا سيما في صفوف الأطفال،

وإذ يساورها القلق إزاء التأثير السلبي الذي ما فتئ انتشار واستخدام تلك الأسلحة بصورة غير مشروعة يخلفه على جهود الدول في منطقة الساحل الصحراوي دون الإقليمية في مجالات القضاء على الفقر، والتنمية المستدامة، وصون السلام والأمن والاستقرار،

وإذ تحيط علما بالتقرير الأخير للأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه<sup>(١)</sup>، الذي أشار فيه، في جملة أمور، إلى أنه يجري بذل جهود متواصلة لتقديم المساعدة للبلدان التي تحتاجها للتصدي لانتشار الأسلحة غير المشروعة في أراضيها،

وإذ ترحب بقرار الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا القاضي بتعزيز الوقف الاختياري لاستيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصديرها وتصنيعها في غرب أفريقيا، والذي اعتمده رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية، في أبوجا، في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨<sup>(٢)</sup>، وذلك بتحويله إلى صك ملزم قانونا،

وإذ ترحب أيضا، في هذا الصدد، بقرار الاتحاد الأوروبي القاضي بتقديم دعم كبير لمبادرة الجماعة الاقتصادية الرامية إلى تعزيز الوقف الاختياري،

وإذ ترحب كذلك بالقرار الذي اتخذته الجماعة الاقتصادية بإنشاء وحدة للأسلحة الصغيرة واعتماد برنامج جديد لمراقبة الأسلحة الصغيرة،

(١) A/60/161.

(٢) انظر A/53/763-S/1998/1194، المرفق.

وإذ تصنع في اعتبارها إعلان باماكو المتعلق بالموقف الأفريقي المشترك بشأن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، الذي اعتمد في باماكو يوم ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠<sup>(٣)</sup>،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام المعنون "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع"<sup>(٤)</sup>، الذي أكد فيه أن على الدول أن تسعى جاهدة إلى القضاء على خطر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة بمقدار سعيها إلى القضاء على خطر أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تحيط علماً بتقرير اجتماع الدول الثاني الذي يعقد كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، والذي انعقد في نيويورك، في الفترة من ١١ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥<sup>(٥)</sup>،

وإذ ترحب بما أعرب عنه في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ من دعم لتنفيذ برنامج العمل<sup>(٦)</sup>،

وإذ تحيط علماً بمشروع الصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها، الذي تم التوصل إلى اتفاق بشأنه في حزيران/يونيه ٢٠٠٥<sup>(٧)</sup>،

وإذ تسلّم بالدور الهام الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني من خلال توعية الجمهور، في إطار الجهود المبذولة لكبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

١ - تثنى على الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من الهيئات لما تقدمه من مساعدة للدول بهدف كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛

٢ - تشجع الأمين العام على مواصلة ما يبذله من جهود في سياق تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٩/٧٥ زاي المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وفي سياق توصيات

(٣) A/CONF.192/PC/23، المرفق.

(٤) A/59/2005.

(٥) A/CONF.192/BMS/2005/1.

(٦) انظر القرار ١/٦٠، الفقرة ٩٤.

(٧) A/60/88 و Corr.2، المرفق.



البعثات الاستشارية الموفدة من الأمم المتحدة، وذلك بهدف كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها في الدول المتضررة التي تطلب ذلك، بدعم من مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وبالتعاون الوثيق مع الاتحاد الأفريقي؛

٣ - تشجيع المجتمع الدولي على دعم تنفيذ الوقف الاختياري لاستيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصديرها وتصنيعها في غرب أفريقيا<sup>(١)</sup>، وعلى تقديم مزيد من المساعدة في تحويل الوقف الاختياري إلى صك ملزم قانوناً؛

٤ - تشجيع بلدان منطقة الساحل الصحراوي دون الإقليمية على تسهيل سير عمل اللجان الوطنية بفعالية من أجل مكافحة الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وفي هذا الصدد تدعو المجتمع الدولي إلى تقديم دعمه حيثما أمكن ذلك؛

٥ - تشجيع تعاون منظمات ورابطات المجتمع المدني مع اللجان الوطنية فيما تبذله من جهود لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وفي تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه<sup>(٨)</sup>؛

٦ - تشجيع أيضاً التعاون بين الهيئات الحكومية والمنظمات الدولية والمجتمع المدني في دعم البرامج والمشاريع الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛

٧ - تهيب بالمجتمع الدولي أن يقدم الدعم التقني والمالي لتعزيز قدرة منظمات المجتمع المدني على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

٨ - تدعو الأمين العام والدول والمنظمات القادرة على تقديم المساعدة للدول بغرض كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها، إلى مواصلة القيام بذلك؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل النظر في المسألة وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين بنداً بعنوان "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها".

(٨) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

## مشروع القرار الثامن عشر

متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمري الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مختلف قراراتها في مجال نزع السلاح النووي، بما فيها آخر قراراتها في هذا المجال، وهي القرارات ٧٧/٥٩ و ٨٣/٥٩ و ١٠٢/٥٩ المؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٢٣٧٣ (د - ٢٢) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٦٨، الذي يتضمن مرفقه معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(١)</sup>،

وإذ تلاحظ أحكام الفقرة ٣ من المادة الثامنة من المعاهدة، التي تتعلق بعقد مؤتمرات استعراض كل خمس سنوات،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٠/٥٠ فاء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي لاحظت فيه الجمعية العامة أن الدول الأطراف في المعاهدة أكدت ضرورة مواصلة التحرك بعزم نحو الإنجاز الكامل والتنفيذ الفعال لأحكام المعاهدة، واعتمدت بالتالي مجموعة من المبادئ والأهداف،

وإذ تشير أيضا إلى أن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها لعام ١٩٩٥ اتخذ، في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥، ثلاثة مقررات بشأن تعزيز عملية استعراض المعاهدة، ومبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، وتمديد المعاهدة<sup>(٢)</sup>،

وإذ تعيد تأكيد القرار بشأن الشرق الأوسط الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة وتمديدتها لعام ١٩٩٥ في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥<sup>(٢)</sup>، والذي أعاد فيه المؤتمر تأكيد أهمية تحقيق الانضمام العالمي المبكر إلى المعاهدة وإخضاع المرافق النووية للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

(١) انظر أيضا: الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٢) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها لعام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.2)، المرفق.

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها ٣٣/٥٥ دال المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الذي رحبت فيه الجمعية العامة باعتماد الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠ بتوافق الآراء، في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠<sup>(٣)</sup>، بما في ذلك بوجه خاص الوثيقتان المعنوتان "استعراض سير المعاهدة مع مراعاة المقررات والقرار التي اتخذها مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥" و "تحسين فعالية عملية الاستعراض المعززة للمعاهدة"<sup>(٤)</sup>،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية تعهدا لا لبس فيه في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي للأطراف في المعاهدة لعام ٢٠٠٠ بإزالة ترساناتها النووية إزالة تامة بما يفضي إلى نزع السلاح النووي، الأمر الذي تلتزم به جميع الدول الأطراف في المعاهدة بموجب المادة السادسة من المعاهدة،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء فشل المؤتمر الاستعراضي للأطراف في المعاهدة لعام ٢٠٠٥ في التوصل إلى أي اتفاق ذي بال بشأن متابعة الالتزامات بتزع السلاح النووي،

١ - **تصمم** على مواصلة اتخاذ خطوات عملية لبذل جهود منتظمة وتدرجية ترمي إلى تطبيق المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(١)</sup> والفقرتين ٣ و ٤ (ج) من المقرر بشأن مبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي الصادر عن مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥<sup>(٢)</sup>؛

٢ - **تدعو** جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى اتخاذ خطوات عملية، على نحو ما اتفق عليه في المؤتمر الاستعراضي للأطراف في المعاهدة لعام ٢٠٠٠، تفضي إلى نزع السلاح النووي على نحو يعزز الاستقرار الدولي، واستنادا إلى مبدأ الأمن غير المنقوص للجميع، سعيا لتحقيق ما يلي:

(أ) أن تبذل الدول الحائزة للأسلحة النووية مزيدا من الجهود بقصد الحد من ترساناتها النووية من طرف واحد؛

(ب) أن تزيد الدول الحائزة للأسلحة النووية من الشفافية فيما يتصل بقدرات الأسلحة النووية وتنفيذ الاتفاقات عملا بالمادة السادسة من المعاهدة وكإجراء طوعي لبناء الثقة بقصد دعم مزيد من التطور في اتجاه نزع السلاح النووي؛

(٣) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأولى إلى الثالث ((NPT/CONF.2000/28 (Parts I-IV)).

(٤) المرجع نفسه، المجلد الأول ((NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II))، الجزء الأول.

- (ج) أن يتواصل تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية، على أساس المبادرات الانفرادية وكجزء لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي؛
- (د) أن تتخذ تدابير ملموسة ومتفق عليها لزيادة خفض الوضع التشغيلي لمنظم الأسلحة النووية؛
- (هـ) أن يقلص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية بقصد تقليل خطر استخدام هذه الأسلحة في يوم ما إلى أدنى حد وبقصد تيسير عملية إزالتها إزالة تامة؛
- (و) أن تشارك جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية في أقرب وقت ممكن في العملية الرامية إلى الإزالة التامة لأسلحتها النووية؛
- ٣ - تلاحظ أن المؤتمر الاستعراضي للأطراف في المعاهدة لعام ٢٠٠٠ اتفق على أن تقدم الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية ضمانات أمنية ملزمة قانونياً إلى الدول الأطراف في المعاهدة غير الحائزة للأسلحة النووية من شأنه أن يعزز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية؛
- ٤ - تحث الدول الأطراف في المعاهدة على متابعة تنفيذ التزامات نزع السلاح النووي المتعهد بها بموجب المعاهدة والمتفق عليها في المؤتمرين الاستعراضيين للأطراف في المعاهدة لعامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠، وذلك في إطار المؤتمر الاستعراضي للأطراف في المعاهدة لعام ٢٠١٠ ولجنته التحضيرية؛
- ٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسنتين بندا بعنوان "متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمري الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠".

## مشروع القرار التاسع عشر منع خطر الإرهاب الإشعاعي

إن الجمعية العامة،

إذ تقر بالمساهمة الأساسية التي تسهم بها المواد والمصادر المشعة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وبالفوائد التي تستمدتها جميع الدول من استخدام تلك المواد والمصادر،  
وإذ تقر أيضا بتصميم المجتمع الدولي على مكافحة الإرهاب، كما يتجلى في قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يساورها القلق البالغ إزاء التهديد الذي يمثله الإرهاب، وإزاء مخاطر حيازة الإرهابيين لمواد أو مصادر مشعة تستخدم في أجهزة الانتشار الإشعاعي أو تجارهم بها أو استخدامها،

وإذ تشير إلى أهمية الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى منع هذا الخطر ووقفه، وبخاصة الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب الدولي، التي اعتمدت في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥<sup>(١)</sup>،

وإذ تلاحظ أن الإجراءات التي اتخذها المجتمع الدولي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ومنع وصول الجهات من غير الدول إلى أسلحة الدمار الشامل والمواد ذات الصلة، وبخاصة قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، تشكل مساهمات في الحماية من الإرهاب النووي والإشعاعي،

وإذ تؤكد أهمية دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تشجيع وتعزيز سلامة المواد والمصادر المشعة وأمنها، وبخاصة عن طريق دعم تحسين البنية الأساسية القانونية والتنظيمية الوطنية،

وإذ تحيط علما بأهمية الاتفاقية المشتركة المتعلقة بسلامة تصريف الوقود المستهلك وسلامة تصريف النفايات المشعة<sup>(٢)</sup>، وذلك فيما يتصل بسلامة المصادر المشعة في نهاية عمرها الافتراضي،

وإذ تحيط علما أيضا بأهمية مدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها، باعتبارها صكا قيما لتعزيز سلامة المصادر المشعة وأمنها<sup>(٣)</sup>، مع الإقرار بأن المدونة ليست صكا ملزما قانونا، وبأهمية خطة العمل المنقحة التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة

(١) القرار ٢٩٠/٥٩، المرفق.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٥٣، الرقم ٣٧٦٠٥.

(٣) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها (IAEA/CODEC/2004).

الذرية من أجل سلامة المصادر المشعة وأمنها<sup>(٤)</sup> وخطتها للأمن النووي للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩<sup>(٥)</sup>،

**وإذ تحيط علما كذلك** بالقرارين GC(49)/RES/9 و GC(49)/RES/10 اللذين اتخذهما المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية التاسعة والأربعين، واللذين يتناولان تدابير تعزيز التعاون الدولي في مجالي السلامة النووية والإشعاعية وسلامة النقل وإدارة النفايات، والتدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي والإشعاعي<sup>(٦)</sup>،

**وإذ ترحب** بالجهود المستمرة التي تبذلها الدول الأعضاء بصفة فردية أو جماعية كهي تراعي في مداولاتها المخاطر التي يفرضها عدم وجود ضوابط للرقابة على المواد والمصادر المشعة، أو عدم كفاية هذه الضوابط، وإذ تقر بضرورة أن تتخذ الدول تدابير أكثر فعالية لتعزيز تلك الضوابط وفقا لسلطاتها وتشريعاتها القانونية الوطنية، وبما يتماشى والقانون الدولي،

**وإذ ترحب أيضا** بأن الدول الأعضاء اتخذت تدابير متعددة الأطراف من أجل التصدي لهذه المسألة، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٩/٥٧ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

**وإذ ترحب كذلك** بمساهمة المؤتمر الدولي للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن سلامة المصادر المشعة وأمنها: نحو نظام عالمي لمراقبة المصادر بصفة مستمرة خلال جميع مراحل عمرها الافتراضي، الذي عقد في بوردو، بفرنسا، في الفترة من ٢٧ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، في أنشطة الوكالة المتعلقة بهذه المسائل،

**وإذ تدرك** الحاجة إلى العمل، داخل إطار الأمم المتحدة ومن خلال التعاون الدولي، للتصدي لهذا الشاغل المتعاظم في مجال الأمن الدولي،

١ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تدعم الجهود الدولية التي تهدف إلى منع حيازة الإرهابيين لمواد ومصادر مشعة واستخدامهم لها، وقمع هذه الأعمال إذا اقتضت الضرورة، وفقا لسلطاتها وتشريعاتها القانونية الوطنية وبما يتماشى والقانون الدولي؛

٢ - **تحث** الدول الأعضاء على اتخاذ وتعزيز التدابير الوطنية، عند الاقتضاء، لمنع حيازة الإرهابيين واستخدامهم للمواد والمصادر المشعة، وكذلك منع الهجمات الإرهابية على المنشآت والمرافق النووية التي قد تسفر عن انبعاثات إشعاعية، وقمع هذه الأعمال إذا اقتضت

(٤) GOV/2001/29-GC(45)/12، الملحق.

(٥) انظر GC(49)/17.

(٦) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، قرارات المؤتمر العام ومقرراته الأخرى، الدورة العادية التاسعة والأربعون، ٢٦-٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ ((GC(49)/RES/DEC(2005)).

الضرورة، عن طريق قيامها على وجه الخصوص باتخاذ تدابير فعالة لحصر هذه المواد الشديدة الخطورة وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها، وذلك وفقاً لالتزاماتها الدولية؛

٣ - تدعو جميع الدول الأعضاء التي لم تبادر بذلك بعد إلى التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي<sup>(١)</sup>؛

٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى دعم وإقرار الجهود التي تبذلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتعزيز سلامة المصادر المشعة وأمنها، كما وردت في خطتها للأمن النووي للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩<sup>(٥)</sup>، وتحت جميع الدول على العمل على اتباع التوجيهات الواردة في مدونة الوكالة المتعلقة بقواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها<sup>(٦)</sup>، بما في ذلك، وعند الاقتضاء، المبادئ التوجيهية لاستيراد وتصدير المصادر المشعة، مع التنويه إلى أن هذه المبادئ التوجيهية مكتملة للمدونة، وتشجع الدول الأعضاء على إبلاغ المدير العام للوكالة بعزمها على القيام بذلك، عملاً بقرار المؤتمر العام للوكالة GC(48)/RES/10<sup>(٧)</sup>، كما تقر بأهمية تبادل المعلومات المتعلقة بالنهج الوطنية المتبعة لمراقبة المصادر الإشعاعية، وتشجع المشاورات بين أمانة الوكالة ودولها الأعضاء بغية إنشاء عملية رسمية لتبادل المعلومات والدروس المستخلصة على نحو دوري، ولتقييم ما أحرزته الدول من تقدم في تنفيذها لأحكام المدونة؛

٥ - تشجع التعاون فيما بين الدول الأعضاء، ومن خلال المنظمات الدولية، والمنظمات الإقليمية حيثما كان ذلك ملائماً، من أجل تعزيز القدرات الوطنية في هذا الصدد؛

٦ - تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين بنداً عنوانه "منع خطر الإرهاب الإشعاعي".

(٧) المرجع نفسه، الدورة العادية الثامنة والأربعون، ٢٠-٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (GC(48)/RES/DEC(2004)).

## مشروع القرار العشرون المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية

إن الجمعية العامة،

إدراكاً منها لأهمية المساهمة في العملية الجارية في إطار إصلاح الأمم المتحدة لزيادة فعالية المنظمة في مجال صون السلام والأمن من خلال تزويدها بالموارد والأدوات التي تحتاج إليها لمنع نشوب الصراعات وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وحفظ السلام وبناء السلام في مرحلة ما بعد الصراع وإعادة الإعمار،

وإذ تشدد على أهمية اتباع نهج شامل ومتكامل في نزع السلاح من خلال وضع تدابير عملية،

وإذ تحيط علماً بتقرير فريق الخبراء المعني بمشكلة الذخائر والمتفجرات<sup>(١)</sup>،

وإذ تشير إلى التوصية الواردة في الفقرة ٢٧ من التقرير المقدم من رئيس الفريق العامل المفتوح باب العضوية المكلف بالتفاوض بشأن صك دولي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها<sup>(٢)</sup>، والتي تتعلق بمعالجة مسألة ذخيرة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بطريقة شاملة كجزء من عملية مستقلة تجرى ضمن إطار الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل والإجراءات التي يجري تنفيذها على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي فيما يتعلق بمسألة الذخيرة التقليدية،

وإذ تشير إلى مقررها ٥٩/٥١٥ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي قررت بموجبه إدراج مسألة فائض مخزونات الذخيرة التقليدية في جدول أعمال دورتها الستين،

١ - تشجع جميع الدول المهتمة على أن تحدد، على أساس طوعي، ما إذا كان يمكن اعتبار أجزاء من مخزوناتها من الذخيرة التقليدية فائضاً، طبقاً لاحتياجاتها الأمنية المشروعة، وتتعترف بوجوب وضع أمن هذه المخزونات في الاعتبار وبأنه لا بد من وضع ضوابط ملائمة على الصعيد الوطني فيما يتعلق بأمن مخزونات الذخيرة التقليدية وسلامتها من أجل القضاء على خطر الانفجار أو التلوث أو التحويل؛

(١) انظر A/54/155.

(٢) A/60/88 و Corr.2.



- ٢ - **تناشد** جميع الدول المهتمة أن تقوم بتحديد حجم الفائض من مخزوناتنا من الذخيرة التقليدية وطبيعته وما إذا كان يشكل خطراً على الأمن، وإذا رأت ذلك مناسباً، وسائل تدميره، وما إذا كانت في حاجة إلى مساعدة خارجية لإزالة هذا الخطر؛
- ٣ - **تشجع** الدول القادرة على مساعدة الدول المهتمة على تقديم المساعدة إلى هذه الدول في مجال وضع وتنفيذ برامج للتخلص من فائض المخزونات أو تحسين إدارته، وذلك في إطار ثنائي أو عن طريق المنظمات الدولية أو الإقليمية وعلى أساس طوعي وشفاف؛
- ٤ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء على بحث إمكانية وضع وتنفيذ تدابير ضمن إطار وطني أو إقليمي أو دون إقليمي للتصدي بصورة مناسبة للتجار غير المشروع المرتبط بتكديس هذه المخزونات؛
- ٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن المخاطر الناجمة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية وبشأن الوسائل الوطنية لتعزيز الرقابة على الذخيرة التقليدية، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛
- ٦ - **تقرر** أن تدرج هذه المسألة في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين.

## مشروع القرار الحادي والعشرون تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٨ ياء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ سين المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ لام المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ فاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ فاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ عين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ ميم المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ عين المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ طاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٧٧/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٣٩/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٨٨/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تسلم بالدور الحاسم لتحديد الأسلحة التقليدية في تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ هي مقتنعة بأنه يلزم السعي بالدرجة الأولى إلى تحديد الأسلحة التقليدية في السياقين الإقليمي ودون الإقليمي، نظرا إلى أن معظم الأخطار التي تهدد السلام والأمن في عصر ما بعد الحرب الباردة ينشأ أساسا بين دول تقع في منطقة إقليمية أو دون إقليمية واحدة،

وإذ تدرك أن المحافظة على وجود توازن في القدرات الدفاعية للدول بأدنى مستوى من التسلح أمر من شأنه أن يسهم في تحقيق السلام والاستقرار وينبغي أن يكون هدفا رئيسيا لتحديد الأسلحة التقليدية،

ورغبة منها في تشجيع إبرام اتفاقات ترمي إلى تعزيز السلام والأمن الإقليميين بأدنى مستوى ممكن من التسلح والقوات العسكرية،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام بصفة خاصة المبادرات المتخذة في هذا الشأن في مناطق مختلفة من العالم، ولا سيما بدء المشاورات فيما بين عدد من بلدان أمريكا اللاتينية، والاقتراحات المقدمة لتحديد الأسلحة التقليدية في سياق جنوب آسيا، وإذ تسلم في إطار هذا الموضوع بصلاحيته وقيمة معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا<sup>(١)</sup>، التي تشكل حجر زاوية للأمن الأوروبي،

(١) CD/1064.

وإذ تؤمن بأن الدول ذات الأهمية العسكرية والدول التي تتمتع بقدرات عسكرية أكبر تتحمل مسؤولية خاصة عن تشجيع عقد مثل هذه الاتفاقات من أجل تحقيق الأمن الإقليمي،

وإذ تؤمن أيضا بأن أحد الأهداف الهامة لتحديد الأسلحة التقليدية في مناطق التوتر ينبغي أن يتمثل في الحيلولة دون إمكان شن هجوم عسكري مفاجئ، وتجنب العدوان،

١ - تقرر إيلاء اهتمام عاجل للمسائل المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر في صياغة مبادئ يمكن أن تصبح إطارا لاتفاقات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية، وتتطلع إلى تلقي تقرير من المؤتمر عن هذا الموضوع؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يلتمس، في غضون ذلك، آراء الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي".

## مشروع القرار الثاني والعشرون

متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية  
أو استخدامها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٩ كاف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،  
و ٤٥/٥١ ميم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ سين المؤرخ ٩ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ ثاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤  
فء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ خاء المؤرخ ٢٠ تشرين  
الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ قاف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٨٥/٥٧  
المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٤٦/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر  
٢٠٠٣، و ٨٣/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

واقترانها منها بأن استمرار وجود الأسلحة النووية يشكل تهديدا للبشرية جمعاء وبأن  
استعمالها ينطوي على عواقب فاجعة لكل أشكال الحياة على الأرض، وإذ تسلم بأن الدفاع  
الوحيد ضد حدوث كارثة نووية هو الإزالة التامة للأسلحة النووية والتيقن من أنها لن تنتج  
مطلقا مرة أخرى،

وإذ تعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بهدف الإزالة التامة للأسلحة النووية وإيجاد عالم  
خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات الرسمية التي أخذتها الدول الأطراف على عاتقها في  
المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(١)</sup>، ولا سيما بمتابعة المفاوضات  
بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتصلة بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبنزع  
السلح النووي،

وإذ تشير إلى مبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي وبنزع السلح النووي التي  
اعتمدها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة  
وتمديدها لعام ١٩٩٥<sup>(٢)</sup>،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٢) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥، الوثيقة  
الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.2)، المرفق، المقرر ٢.

وإذ تشدد على التعهد الصريح من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠<sup>(٣)</sup>، بإتمام الإزالة الشاملة لترسانات الأسلحة النووية فيها مما يفضي إلى نزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى اعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في قرارها ٢٤٥/٥٠ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وإذ تعرب عن ارتياحها إزاء تزايد عدد الدول التي وقعت على المعاهدة وصدقت عليها،

وإذ تسلم مع الارتياح بأن معاهدة أنتاركتيكا<sup>(٤)</sup> ومعاهدات تلاتيلولكو<sup>(٥)</sup> وراروتونغا<sup>(٦)</sup> وبانكوك<sup>(٧)</sup> وبليندابا<sup>(٨)</sup> تؤدي تدريجياً إلى جعل نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة المشمولة بتلك المعاهدات خالية بأكملها من الأسلحة النووية،

وإذ تؤكد أهمية تعزيز جميع التدابير القائمة ذات الصلة بنزع السلاح النووي وتحديد الأسلحة وخفضها،

وإذ تسلم بالحاجة إلى صك ملزم قانوناً يتم التفاوض بشأنه على نحو متعدد الأطراف لضمان عدم التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تؤكد من جديد الدور الرئيسي لمؤتمر نزع السلاح بوصفه المنتدى الوحيد للتفاوض المتعدد الأطراف لنزع السلاح، وإذ تعرب عن الأسف لعدم إحراز تقدم في مفاوضات نزع السلاح، ولا سيما نزع السلاح النووي، في المؤتمر خلال دورته لعام ٢٠٠٥،

وإذ تشدد على ضرورة أن يبدأ مؤتمر نزع السلاح مفاوضات بشأن وضع برنامج مقسم إلى مراحل وذو إطار زمني محدد لإزالة الأسلحة النووية إزالة تامة،

(٣) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II))، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة ١٥:٦.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٠٢، الرقم ٥٧٧٨.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

(٦) انظر: حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٠: ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(٧) معاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا.

(٨) A/50/426، المرفق.

وإذ تعرب عن أسفها إزاء إخفاق مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٥ في الوصول إلى اتفاق بشأن أي من المسائل الموضوعية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء عدم إحراز تقدم في تنفيذ الخطوات الثلاثة عشرة الرامية إلى تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي تم الاتفاق عليها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠<sup>(٩)</sup>،

وإذ ترغب في تحقيق هدف التوصل إلى حظر ملزم قانوناً لاستحداث أو إنتاج أو تجريب أو نشر أو تكديس الأسلحة النووية أو التهديد بها أو استعمالها وتدمير تلك الأسلحة في ظل رقابة دولية فعالة،

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦<sup>(١٠)</sup>،

وإذ تحيط علماً بالأجزاء ذات الصلة من تقرير الأمين العام المتصلة بتنفيذ القرار ٨٣/٥٩<sup>(١١)</sup>،

١ - تشدد مرة أخرى على ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية بالإجماع بأن هناك التزاماً قائماً بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة؛

٢ - تهيب مرة أخرى بجميع الدول الوفاء بذلك الالتزام فوراً عن طريق الشروع في مفاوضات متعددة الأطراف تفضي إلى الإبرام المبكر لاتفاقية بشأن الأسلحة النووية لحظر استحداث أو إنتاج أو تجريب أو نشر أو تكديس أو نقل الأسلحة النووية أو التهديد بها أو استعمالها، والنص على إزالة تلك الأسلحة؛

(٩) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II))، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والقرارات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة ١٥.

(١٠) A/51/218، المرفق؛ انظر أيضاً: مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦ من النص الانكليزي.

(١١) A/60/122.

٣ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تبلغ الأمين العام بالجهود والتدابير التي اضطلعت بها بشأن تنفيذ هذا القرار ونزع السلاح النووي، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ تلك المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛

٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها".

## مشروع القرار الثالث والعشرون

منع النقل غير المشروع لمنظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد والحصول عليها واستخدامها دون إذن

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٢/٥٨ و ٥٤/٥٨ المؤرخين ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٤١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٩٠/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تسلّم بأن نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم انتشار الأسلحة أمور أساسية لصون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تقرّ بالاتجار المأذون به بين الحكومات بمنظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد، وبحق الحكومات المشروع في امتلاك هذه الأسلحة تحقيقاً لمصلحة أمنها الوطني،

وإذ تدرك ما ينطوي عليه النقل غير المشروع لمنظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد والحصول عليها واستخدامها دون إذن من خطر على الطيران المدني وحفظ السلام وإدارة الأزمات والأمن،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن منظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد يسهل حملها وإخفاؤها وإطلاقها، وفي حالات معينة، الحصول عليها،

وإذ تدرك أن الرقابة الفعالة على منظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد تتطلب اهتماماً خاصاً في سياق المكافحة الدولية المكثفة للإرهاب العالمي،

واقتراناً منها بأهمية الرقابة الوطنية الفعالة على عمليات نقل منظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد وعلى موادها التدريبية والتعليمية، وإدارة مخزونات تلك المنظومات بطريقة آمنة وفعالة،

وإذ تقرّ بدور النقل غير المأذون به للمواد والمعلومات المتعلقة بمنظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد وأجزائها ذات الصلة، في المساعدة على تصنيعها بطريقة غير مأذونة ونقلها غير المشروع،

وإذ ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها عدة منتديات دولية وإقليمية، وإذ تلاحظ الإعلانات الصادرة عنها لتوطيد أمن نقل منظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد وتعزيز إدارة مخزوناتهما لمنع نقلها غير المشروع والحصول عليها واستخدامها دون إذن،



وإذ تلاحظ أهمية تبادل المعلومات والشفافية في الاتجار بمنظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد في إرساء الثقة والأمن بين الدول، وفي منع الاتجار غير المشروع بتلك الأسلحة والحصول عليها دون إذن،

وإذ تعترف بالجهود الكبيرة التي تبذلها بعض الدول الأعضاء لجمع ما تعلنه السلطة الوطنية المختصة أنه يمثل فائضا في منظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد، وتأمينه وتدميره طواعية،

١ - تشدد على أهمية التنفيذ الكامل لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه<sup>(١)</sup>؛

٢ - تحث الدول الأعضاء على دعم الجهود الدولية والإقليمية والوطنية الراهنة لمكافحة ومنع النقل غير المشروع لمنظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد والحصول على تلك الأسلحة واستخدامها دون إذن؛

٣ - تؤكد أهمية فرض ضوابط وطنية فعالة وشاملة على أنشطة الإنتاج والتخزين والنقل والسمسرة المتعلقة بمنظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد من أجل منع الاتجار غير المشروع بتلك الأسلحة ومكوناتها وموادها التدريبية والتعليمية والحصول عليها واستخدامها دون إذن؛

٤ - تشجع الدول الأعضاء على سن أو تحسين التشريعات واللوائح والإجراءات والممارسات المتعلقة بإدارة المخزونات، وعلى مساعدة الدول الأخرى، بناء على طلبها، لممارسة رقابة فعالة على الحصول على منظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد وعلى نقلها، وذلك لمنع السمسرة والنقل غير المشروع لتلك الأسلحة والحصول عليها واستخدامها دون إذن؛

٥ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على سن أو تحسين التشريعات واللوائح والإجراءات من أجل حظر نقل منظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد إلى مستخدمين نهائيين من غير الدول، وضمان عدم تصدير هذه الأسلحة إلا إلى الحكومات أو الوكلاء الذين تأذن لهم الحكومات بذلك؛

(١) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

- ٦ - تشجيع المبادرات الرامية إلى تبادل المعلومات وتعبئة الموارد والخبرات التقنية لمساعدة الدول، بناء على طلبها، في تعزيز الضوابط الوطنية وممارسات إدارة المخزونات من أجل منع الحصول على منظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد واستخدامها ونقلها دون إذن وتدمير المخزونات الفائضة أو العتيقة من هذه الأسلحة، حسب الاقتضاء؛
- ٧ - تقرر أن تبقى المسألة قيد نظرها.

## مشروع القرار الرابع والعشرون الشفافية في مجال التسلح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/٤٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ لام المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٥/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ جيم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ حاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ صاد المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ تاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ سين المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ شين المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ فاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٧٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٥٤/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، المعنونة "الشفافية في مجال التسلح"،

وإذ هي ما زالت ترى أن رفع مستوى الشفافية في مجال التسلح يسهم إلى حد كبير في بناء الثقة والأمن فيما بين الدول، وأن إنشاء سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية<sup>(١)</sup> يشكل خطوة مهمة إلى الأمام في تعزيز الشفافية في المسائل العسكرية،

وإذ ترحب بالتقرير الموحد المقدم من الأمين العام عن السجل<sup>(٢)</sup>، الذي يتضمن ردود الدول الأعضاء لعام ٢٠٠٤،

وإذ ترحب أيضا باستجابة الدول الأعضاء للطلب الوارد في الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ٣٦/٤٦ لام بتقديم بيانات عن وارداتها وصادراتها من الأسلحة، وكذلك تقديم المعلومات الأساسية المتاحة بشأن مقتنياتها العسكرية، ومشترياتها من الإنتاج الوطني، وسياساتها ذات الصلة،

وإذ ترحب كذلك بإدراج بعض الدول الأعضاء في تقريرها السنوي المقدم إلى السجل، ما قامت بنقله من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، باعتبار ذلك جزءا من المعلومات الأساسية الإضافية التي قدمتها،

(١) انظر القرار ٣٦/٤٦ لام.

(٢) A/60/160 و Corr.1 و Add.1.

وإذ تؤكد ضرورة استعراض مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره من أجل ضمان توافر سجل قادر على اجتذاب المشاركة على أوسع نطاق ممكن،

١ - تؤكد من جديد تصميمها على كفاءة التشغيل الفعال لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية<sup>(١)</sup>، على النحو المنصوص عليه في الفقرات ٧ إلى ١٠ من القرار ٣٦/٤٦ لام؛

٢ - تهيب بالدول الأعضاء، ابتغاء تحقيق مشاركة عالمية، أن تزود الأمين العام في موعد غايته ٣١ أيار/مايو من كل عام بالبيانات والمعلومات المطلوبة للسجل، بما في ذلك التقارير التي تفيد بعدم وجود ما تبلغ عنه، عند الاقتضاء، بناء على القرارين ٣٦/٤٦ لام و ٥٢/٤٧ لام والتوصيات الواردة في الفقرة ٦٤ من تقرير الأمين العام لعام ١٩٩٧ بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره<sup>(٢)</sup>، والتوصيات الواردة في الفقرة ٩٤ من تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٠ وتذييلاته ومرفقاته<sup>(٣)</sup>، والتوصيات الواردة في الفقرات ١١٢ إلى ١١٤ من تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٣<sup>(٤)</sup>؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء التي تكون في وضع يمكنها من القيام بذلك إلى أن تقوم، ريثما تجري زيادة تطوير السجل، بتقديم معلومات إضافية عن المشتريات من الإنتاج الوطني وعن المقتنيات العسكرية وأن تستعمل خانة "الملاحظات" في نموذج الإبلاغ الموحد لتقديم معلومات إضافية، كالأصناف أو النماذج، وأن تدرج في تقاريرها ما قامت بنقله من أسلحة صغيرة وأسلحة خفيفة، مع استخدام التعاريف واتباع تدابير الإبلاغ التي تراها مناسبة، كجزء من المعلومات الأساسية الإضافية التي تقدمها؛

٤ - تؤكد من جديد ما قرره من إبقاء نطاق السجل والمشاركة فيه قيد الاستعراض بغية زيادة تطوير السجل، وتحقيقاً لذلك الغرض:

(أ) تذكر الدول الأعضاء بطلبها الداعي إلى أن تبلغ الأمين العام بآرائها بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، وبشأن تدابير الشفافية المتصلة بأسلحة الدمار الشامل؛

(ب) تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين يدعى للاجتماع في عام ٢٠٠٦، في حدود الموارد المتاحة، وعلى أساس التمثيل الجغرافي العادل، بإعداد تقرير عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، واضعاً في اعتباره أعمال مؤتمر نزع

(٣) A/52/316 و Corr.2.

(٤) A/55/281.

(٥) A/58/274.

- السلاح، والآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء، وتقارير الأمين العام بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، بغية اتخاذ قرار بهذا الشأن في دورتها الحادية والستين؛
- ٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينفذ التوصيات الواردة في تقريره لعامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٣ بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره وأن يكفل إتاحة موارد كافية لقيام الأمانة العامة بتشغيل السجل ومواصلته؛
- ٦ - **تدعو** مؤتمر نزع السلاح إلى النظر في مواصلة العمل الذي بدأه فيما يتعلق بالشفافية في مجال التسلح؛
- ٧ - **تكرر طلبها** إلى جميع الدول الأعضاء أن تتعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، آخذة في اعتبارها تماما الظروف الخاصة السائدة في المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية، بغية تعزيز وتنسيق الجهود الدولية الرامية إلى زيادة الوضوح والشفافية في مجال التسلح؛
- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛
- ٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "الشفافية في مجال التسلح".

## مشروع القرار الخامس والعشرون تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٨٠/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تسلم بتصميم المجتمع الدولي على مكافحة الإرهاب، كما يتضح من القرارات ذات الصلة للجمعية العامة ومجلس الأمن،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تزايد خطر وجود صلات بين الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل، وإزاء على وجه الخصوص أن الإرهابيين قد يسعون إلى حيازة أسلحة الدمار الشامل،

وإذراكا منها للخطوات التي اتخذتها الدول لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، المتخذ في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ ترحب باعتماد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي بتوافق الآراء في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥<sup>(١)</sup>،

وإذ ترحب أيضا باعتماد التعديلات التي أدخلتها بتوافق الآراء الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ لتعزيز اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية<sup>(٢)</sup>،

وإذ تلاحظ ما أعرب عنه في الوثيقة الختامية للمؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في كوالالمبور، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣<sup>(٣)</sup>، وفي الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الرابع عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في ديربان، بجنوب أفريقيا، في الفترة من ١٧ إلى ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤، من تأييد لاتخاذ تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تلاحظ أيضا أن مجموعة الثماني، والاتحاد الأوروبي، والمنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، وأطرافا أخرى غيرها قد راعت في مداولاتها الأخطار التي تشكلها حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل، والحاجة إلى التعاون الدولي في مكافحتها،

(١) القرار ٢٩٠/٥٩، المرفق.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٥٦، الرقم ٢٤٦٣١.

(٣) A/57/759-S/2003/332، المرفق الأول.

وإذ تقرر نظر المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح في المسائل المتصلة بالإرهاب وأسلحة الدمار الشامل<sup>(٤)</sup>،

وإذ تحيط علما بالقرار GC(49)/RES/10 الذي اتخذته المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ في دورته العادية التاسعة والأربعين<sup>(٥)</sup>،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الفريق العامل المعني بالسياسات المتعلقة بالأمن المتحدة والإرهاب<sup>(٦)</sup>،

وإذ تحيط علما كذلك بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرتين ٢ و ٤ من القرار ٨٠/٥٩<sup>(٧)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الماسة للتصدي، في إطار الأمم المتحدة وعن طريق التعاون الدولي، لهذا الخطر الذي يتهدد البشرية،

وإذ تشدد على أن هناك حاجة ملحة لإحراز تقدم في مجال نزع السلاح ومنع الانتشار، بغية المساعدة على صون السلام والأمن الدوليين والمساهمة في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب،

١ - تهيب بجميع الدول الأعضاء أن تدعم الجهود الدولية لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛

٢ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تنظر في التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي<sup>(١)</sup> بغية التبكير بإنفاذها؛

٣ - تحث جميع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وطنية وتعزيزها، حسب الاقتضاء، لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد والتكنولوجيات المتصلة بتصنيعها، وتدعوها إلى إبلاغ الأمين العام، على أساس طوعي، بالتدابير المتخذة في هذا الخصوص؛

(٤) انظر A/59/361.

(٥) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية التاسعة والأربعون، ٢٦-٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (GC(49)/RES/DEC (2005)).

(٦) A/57/273-S/2002/875، المرفق.

(٧) A/60/185 و Add.1.

- ٤ - تشجع التعاون بين الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة وفيما بينها لتعزيز القدرات الوطنية في هذا الخصوص؛
- ٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن التدابير التي اتخذتها المنظمات الدولية بالفعل بشأن المسائل المتعلقة بالصلة بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وأن يلتزم آراء الدول الأعضاء بشأن اتخاذ تدابير إضافية ذات صلة لمواجهة التهديد العالمي الذي تشكله حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛
- ٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل".



## مشروع القرار السادس والعشرون

### تخفيض الخطر النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن استعمال الأسلحة النووية يعرض البشرية وبقاء الحضارة لأفدح الأخطار،

وإذ تؤكد من جديد أن أي استعمال للأسلحة النووية أو تهديد باستعمالها يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة،

واقتناعا منها بأن انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه سيزيد بشدة من خطر الحرب النووية،

واقتناعا منها أيضا بأن نزع السلاح النووي والإزالة التامة للأسلحة النووية أمران لا غنى عنهما للقضاء على خطر الحرب النووية،

وإذ ترى أنه يتعين على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ، إلى أن يتحقق زوال الأسلحة النووية، التدابير اللازمة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ ترى أيضا أن وضع الأسلحة النووية في أقصى حالات الاستنفار ينطوي على قدر غير مقبول من مخاطر استعمال الأسلحة النووية بشكل غير مقصود أو عارض، الأمر الذي من شأنه أن يجلب عواقب وخيمة على البشرية قاطبة،

وإذ تؤكد على الحاجة الماسة إلى اتخاذ التدابير الكفيلة بتفادي الحوادث العارضة أو غير المأذون بها أو غير المبررة التي تنجم عن اختلال الحواسيب أو غيره من الأعطال الفنية،

وإذ تدرك أن الدول الحائزة للأسلحة النووية قد اتخذت خطوات محدودة فيما يتعلق بإلغاء الاستهداف، وأن من الضروري اتخاذ مزيد من الخطوات العملية والواقعية التي يعزز بعضها بعضا للإسهام في تحسين المناخ الدولي لإجراء مفاوضات تؤدي إلى إزالة الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحد من التوترات عن طريق إحداث تغيير في المذاهب النووية سيكون له أثر إيجابي على السلام والأمن الدوليين، وسيوفر ظروفًا أفضل لإجراء مزيد من الخفض للأسلحة النووية وإزالتها،

وإذ تكرر تأكيد الأولوية العليا، التي أولتها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(١)</sup> والتي يوليها المجتمع الدولي، لنزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى ما جاء في فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها<sup>(٢)</sup> بأن ثمة التزاما على جميع الدول بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

وإذ تشير أيضا إلى الدعوة الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية<sup>(٣)</sup> بالسعي إلى إزالة الأخطار التي تمثلها أسلحة الدمار الشامل، والتصميم على السعي لإزالة أسلحة الدمار الشامل، وبخاصة الأسلحة النووية، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على المخاطر النووية،

١ - تدعو إلى استعراض المذاهب النووية وإلى العمل، في هذا السياق، على اتخاذ خطوات فورية وعاجلة للتقليل من أخطار استخدام الأسلحة النووية بشكل غير مقصود وعارض؛

٢ - تطلب إلى الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الفقرة ١ أعلاه؛

٣ - تهيب بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه وتشجيع نزع السلاح النووي بغية إزالة الأسلحة النووية؛

٤ - تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٧٩/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤<sup>(٤)</sup>؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يكتف الجهود ويؤيد المبادرات التي تسهم في التنفيذ الكامل للتوصيات السبع الواردة في تقرير المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح التي من شأنها أن تقلل إلى حد كبير من خطر اندلاع الحرب النووية<sup>(٥)</sup>، وكذلك أن يواصل

(١) القرار د/١٠ - ٢/١٠.

(٢) A/51/218، المرفق؛ انظر أيضا: مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦ من النص الانكليزي.

(٣) انظر القرار ٢/٥٥.

(٤) A/60/122.

(٥) انظر A/56/400، الفقرة ٣.

تشجيع الدول الأعضاء على السعي إلى تهيئة الظروف التي تسمح بظهور توافق دولي في الآراء على عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية، على النحو المقترح في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية<sup>(3)</sup>، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "تخفيض الخطر النووي".

## مشروع القرار السابع والعشرون

### تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٥٤ بـ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ تاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ ميم المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٧٤/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٥٣/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٨٤/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تعيد تأكيد تصميمها على إنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد التي تقتل أو تشوه مئات الأشخاص كل أسبوع، معظمهم من المدنيين الأبرياء والعزل وبخاصة الأطفال، وتعيق التنمية الاقتصادية والتعمير، وتثبط عودة اللاجئين والمشردين داخليا إلى الوطن، وتتسبب في عواقب أخرى وخيمة على امتداد سنوات من زرعها،

وإذ تعتقد أن من الضروري بذل أقصى جهد للمساهمة بطريقة فعالة ومنسقة في التصدي للتحدي المتمثل في إزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم، وضمن تدميرها،

وإذ ترغب في بذل أقصى جهد لضمان توفير المساعدة لرعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم، بما في ذلك إعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا،

وإذ ترحب ببدء سريان اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام<sup>(١)</sup> في ١ آذار/مارس ١٩٩٩، وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل المضطلع به لتنفيذ الاتفاقية والتقدم الكبير المحرز نحو التصدي للمشكلة العالمية للألغام الأرضية،

وإذ تشير إلى الاجتماعات من الأول إلى الخامس للدول الأطراف في الاتفاقية، المعقودة في مابوتو (١٩٩٩)<sup>(٢)</sup> وجنيف (٢٠٠٠)<sup>(٣)</sup> وماناغوا (٢٠٠١)<sup>(٤)</sup> وجنيف (٢٠٠٢)<sup>(٥)</sup> وبانكوك (٢٠٠٣)<sup>(٦)</sup>،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٠٥٦، الرقم ٣٥٥٩٧.

(٢) انظر APLC/MSP.1/1999/1.

وإذ تشير أيضا إلى المؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، المعقود في نيروبي في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي جدد فيه المجتمع الدولي التزامه الثابت بتحقيق الهدف المتمثل في وجود عالم خال من الألغام المضادة للأفراد، وشهد فيه اعتماد الدول الأطراف في الاتفاقية لخطة عمل نيروبي للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩<sup>(٧)</sup> من أجل تحقيق تقدم كبير نحو إنهاء المعاناة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد لجميع الناس وفي كل وقت،

وإذ تشير كذلك إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٨)</sup>، التي حث فيها رؤساء الدول والحكومات، في جملة أمور، الدول الأطراف في الاتفاقية على التنفيذ الكامل لالتزاماتها،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن دولا إضافية قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، مما جعل مجموع الدول التي قبلت التزامات الاتفاقية رسميا يبلغ مائة وسبعا وأربعين دولة،  
وإذ تؤكد على استصواب العمل على انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية، وإذ تعقد العزم على العمل الحثيث من أجل تعميمها على الصعيد العالمي،

وإذ تلاحظ مع الأسف استمرار استخدام الألغام المضادة للأفراد في الصراعات في كافة أنحاء العالم، مما يتسبب في المعاناة الإنسانية وفي عرقلة التنمية بعد انتهاء الصراع،

١ - تدعو جميع الدول التي لم توقع بعد على اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام<sup>(١)</sup> إلى الانضمام إلى الاتفاقية دون تأخير؛

٢ - تحث جميع الدول التي وقعت على الاتفاقية ولم تصدقها عليها بعد على القيام بذلك دون إبطاء؛

٣ - تؤكد أهمية تنفيذ الاتفاقية والامتنال لها بصورة كاملة وفعالة، بما في ذلك عن طريق التنفيذ السريع لخطة عمل نيروبي للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩<sup>(٧)</sup>؛

(٣) انظر APLC/MSP.2/2000/1.

(٤) انظر APLC/MSP.3/2001/1.

(٥) انظر APLC/MSP.4/2002/1.

(٦) انظر APLC/MSP.5/2003/5.

(٧) انظر APLC/CONF/2004/5 و Corr.1.

(٨) انظر القرار ١/٦٠.

٤ - تحث جميع الدول الأطراف على تزويد الأمين العام بمعلومات كاملة وفي حينها، طبقاً لما هو مطلوب بموجب المادة ٧ من الاتفاقية، من أجل تعزيز الشفافية والامتثال للاتفاقية؛

٥ - تدعو جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى القيام طواعية بتقديم معلومات من أجل إضفاء مزيد من الفعالية على الجهود العالمية المبذولة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام؛

٦ - تجدد طلبها إلى جميع الدول والأطراف الأخرى ذات الصلة أن تعمل سوياً من أجل تعزيز ودعم وتحسين الرعاية والتأهيل وإعادة الإدماج اجتماعياً واقتصادياً لضحايا الألغام، وبرامج التوعية بخطر الألغام، وإزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة والمخزونة في شتى بقاع العالم وتدميرها؛

٧ - تدعو جميع الدول المهتمة بالأمر والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات والمؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وتشجعها على المشاركة في الاجتماع السادس للدول الأطراف في الاتفاقية، الذي سيعقد في زغرب في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وفي برنامج العمل فيما بين الدورات الذي وضع في الاجتماع الأول للدول الأطراف، وتواصل تطويره في الاجتماعات اللاحقة للدول الأطراف؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يضطلع وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد اجتماع الدول الأطراف المقبل، ريثما يتخذ قرار في الاجتماع السادس للدول الأطراف، وأن يدعو نيابة عن الدول الأطراف، ووفقاً للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية، الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية وكذلك الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، إلى حضور الاجتماع السابع للدول الأطراف بصفة مراقب؛

٩ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام".

## مشروع القرار الثامن والعشرون

### الالتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٤/٥٦ تاء المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٧٢/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٢٤١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٨٦/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد على أهمية التنفيذ المبكر والكامل لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه<sup>(١)</sup>،

وإذ ترحب بما تبذله الدول الأعضاء من جهود لتقديم تقارير وطنية، على أساس طوعي، بشأن تنفيذها لبرنامج العمل،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود الجارية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لدعم تنفيذ برنامج العمل، وإذ تشيد بالتقدم الذي تم إحرازه بالفعل في هذا الصدد، بما في ذلك معالجة كل من عاملي العرض والطلب اللذين يتسمان بالأهمية في التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تقر الجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية في تقديم المساعدة إلى الدول من أجل تنفيذ برنامج العمل،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرات ذات الصلة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٢)</sup>،

وإذ ترحب بتقرير اجتماع الدول الثاني الذي يعقد كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

(١) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(٢) انظر القرار ١/٦٠.

ومكافحته والقضاء عليه، المعقود في نيويورك في الفترة من ١١ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥<sup>(٣)</sup>، وإذ تعرب عن تقديرها للجهود التي بذلها رئيس الاجتماع،

**وإذ تحيط علما** بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المكلف بالتفاوض بشأن صك دولي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها، في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها<sup>(٤)</sup>،

**وإذ تعترف** بأن السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مشكلة خطيرة ينبغي للمجتمع الدولي أن يتصدى لها على وجه الاستعجال، وإذ ترحب في هذا الصدد بالمشاورات الواسعة النطاق التي أجراها الأمين العام مع جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المهتمة بالأمر، بشأن اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز التعاون الدولي لمنع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها،

**وإذ تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٨٦/٥٩<sup>(٥)</sup>،

**وإذ تعي** قرارها عقد مؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه في نيويورك لمدة أسبوعين، في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وعقد لجنته التحضيرية لمدة أسبوعين، في الفترة من ٩ إلى ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وعقد دورة لاحقة لمدة لا تتجاوز أسبوعين إذا لزم الأمر، تتسم بأهمية خاصة بالنسبة لوضع جدول أعمال الأنشطة التي يضطلع بها المجتمع الدولي لمواصلة التصدي للمشاكل في هذا الميدان بعد عام ٢٠٠٦،

١ - **تشجيع** جميع المبادرات، بما فيها التي تتخذها الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، من أجل الاختتام الناجح لمؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه<sup>(١)</sup> بغية وضع جدول أعمال ينفذه المجتمع الدولي للتصدي للمشاكل في مجال الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بعد عام ٢٠٠٦، وتهيب

(٣) A/CONF.192/BMS/2005/1.

(٤) A/60/88 و Corr.2.

(٥) A/60/161.



بجميع الدول الأعضاء أن تواصل المساهمة في التحضير للمؤتمر وبذل كل جهد من أجل تنفيذ برنامج العمل تنفيذًا كاملاً؛

٢ - **تهييب** بجميع الدول أن تنفذ الصك الدولي الذي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعبئها، في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها<sup>(٦)</sup>؛

٣ - **تقرر** إنشاء فريق من الخبراء الحكوميين، يتولى تعيينه الأمين العام على أساس التمثيل الجغرافي العادل، على أن يبدأ عمله بعد مؤتمر الاستعراض في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠٧، للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز التعاون الدولي لمنع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها، في ثلاث دورات مدة كل منها أسبوع، ويقدم تقريراً عن نتائج دراسته إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام تزويد فريق الخبراء الحكوميين بكل ما يحتاجه من مساعدة وخدمات للاضطلاع بمهامه؛

٥ - **تواصل** تشجيع جميع المبادرات بما في ذلك المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية الرامية إلى حشد الموارد والخبرات من أجل تشجيع تنفيذ برنامج العمل وتقديم المساعدة إلى الدول لتنفيذه؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة جمع وتعميم البيانات والمعلومات التي تقدمها الدول على أساس طوعي، بما في ذلك التقارير الوطنية، المتعلقة بتنفيذ تلك الدول لبرنامج العمل، وتشجع الدول الأعضاء على تقديم تلك التقارير؛

٧ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه".

(٦) Corr.2 و A/60/88، المرفق.

## مشروع القرار التاسع والعشرون

### المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية

#### إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المحسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها إسهام تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية، التي تعتمد بمبادرة وموافقة من الدول المعنية، في تحسين الحالة العامة للسلام والأمن الدوليين،

واقترانها منها بأن العلاقة بين وضع تدابير لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية وبين البيئة الأمنية الدولية يمكن أيضا أن تكون علاقة داعمة لهما على نحو متبادل،

وإذ تأخذ في اعتبارها الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه أيضا تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية في تهيئة الظروف المواتية لإحراز تقدم في مجال نزع السلاح،

وإذ تسلّم بأن تبادل المعلومات بشأن تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية يسهم في تحقيق التفاهم والثقة بشكل متبادل بين الدول الأعضاء،

١ - ترحب بجميع تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية التي اتخذتها بالفعل الدول الأعضاء وكذلك بالمعلومات المقدمة طوعا بشأن هذه التدابير؛

٢ - تشجع الدول الأعضاء على مواصلة اعتماد تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية وتقديم المعلومات في هذا الصدد؛

٣ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على مواصلة الحوار بشأن تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن ينشئ، بدعم مالي من الدول القادرة على ذلك، قاعدة بيانات إلكترونية تتضمن المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء، وأن يساعد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تنظيم حلقات دراسية ودورات وحلقات عمل بهدف تعزيز المعرفة المتصلة بالتطورات الجديدة في هذا الميدان؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية".



## مشروع المقرر الرابع

### عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح

إن الجمعية العامة، إذ تشير إلى مقرها ٥٢١/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وقرارها ٧١/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين؛ البند المعنون "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح".

## مشروع المقرر الخامس

### صك دولي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها

إن الجمعية العامة تقرر أن تعتمد الصك الدولي الذي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها الوارد في مرفق تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المكلف بالتفاوض بشأن صك دولي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يُعول عليها<sup>(١)</sup>.

(١) Corr.1 A/60/88 و Corr.2.